حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ

قال الله تعالى : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ﴾

تأليف

بكر بن عبد الله أبو زيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الـدين .. أما بعد :

فهـذه رسـالة نُخرجها للنـاس لِـتَـثْبيتِ نسـاء المؤمـنين على الفضـيلة، وكشف دعـاوى المسـتغربين إلى الرذيلـة، إذ حيـاة المسـلمين المتمسـكين بـدينهم اليـوم، المبنية على إقامة العبودية لله تعالى، وعلى الطهر والعفاف، والحيـاء، والغـيرة حيـاة محفوفة بالأخطـار من كل جـانب، بجلب أمـراض الشبهات في الاعتقادات والعبـادات، وأمـراض الشـهوات في السـلوك والاجتماعيـات، وتعميقها في حيـاة المسـلمين في أسـوأ مخطط مسـخر لحـرب الإسـلام، وأسـوأ مـؤامرة على الأمة الإسلامية، تبناها: ((النظام العالمي الجديد)) في إطار نظرية الخلط – وهي المسـماة في عصـرنا : العولمـة، أو الشـوملة، أو الكوكبة – بين الحق والباطـل، والمعـروف والمنكـر، والصـالح والطـالح، والسـنة والبدعـة، والسـني والبـدعي، والقـرآن والكتب المنسـوخة المحرفة كـالتوراة والإنجيـل، والمسـجد والكنيسـة، والمسـلم والكـافر، ووحـدة الأديان، ونظرية الخلط هذه أنكى مكيدة، لتـذويب الـدِّين في نفـوس المؤمـنين، وتحويل جماعة المسـلمين إلى سـائمة تُسَام، وقطيع مهزوز اعتقادُه، غـارق في شـهواته، مسـتغرق في ملذّاتـه، متبلد في إحساسـه، لا يعـرف معروفـاً ولا يُنكر منكراً، حتى ينقلب منهم من غلبت عليه الشقاوة على عقبيه خاسراً، ويرتد منهم من يرتد عن دينه بالتدريج .

كل هـذا يجـري باقتحـام الـولاء والـبراء، وتَسـريب الحب والبغض في اللـه، وإلجـام الأقلام، وكـفّ الألسـنة عن قـول كلمة الحق، وصناعة الاتهامات لمن بقيت عنده بقية من خير، ورميه بلبـاس : **الإرهـاب والتطـرف والغلو والرجعية** ، إلى آخر ألقاب الذي كفروا للذين أسلموا، والـذين اسـتغربوا للذين آمنوا وثبتوا، والذين غلبوا على أمرهم للذين استُضعفوا .

ومِن أشأم هذه المخاطر، وأشدّها نفوذاً في تمييع الأمـة، وإغراقها في شـهواتها، وانحلال أخلاقهـا، سـعى دعـاة الفتنة الذين تولوا عن حماية الفضائل الإسلامية في نسائهم ونسـاء

المؤمنين، إلى مدارج الفتنة، وإشاعة الفاحشة ونشرها، وعدلوا عن حفظ نقاء الأعراض وحراستها إلى زلزلتها عن مكانتها، وفتح أبواب الأطماع في اقتحامها، كل هذا من خلال الدعوات الآثمة، والشعارات المضللة باسم حقوق المرأة، وحريتها، ومساواتها بالرجل .. وهكذا، من دعوات في قوائم يطول شرحها، تناولوها بعقول صغيرة، وأفكار مريضة، يترجلون بالمناداة إليها في بلاد الإسلام، وفي المجتمعات المستقيمة لإسقاط الحجاب وخلعه، ونشر التبرج والسفور والعري والخلاعة والاختلاط، حتى يقول لسان حال المرأة المتبرجة : (هَيْتَ لكم أيها الإباحيون) .

وقد تلطفوا في المكيدة، فبدؤوا بوضع لبنة الاختلاط بين الجنسين في رياض الأطفال، وبرامج الأطفال في وسائل الإعلام، وركن التعارف بين الأطفال، وتقديم طاقات – وليس باقات – الزهور من الجنسين في الاحتفالات، وهكذا يُخترق الحجاب، ويُؤسَّس الاختلاط، بمثل هذه البدايات التي يستسهلها كثير من الناس!!

وكثير من الناس تغيب عنهم مقاصد البدايات، كما تغيب عنهم معرفة مصادرها، كما في تجدد الأزياء – الموضة – الفاضحة الهابطة، فإنها من لدن البغايا اللائي خسرن أغراضهن، فأخذن بعرض أنفسهن بأزياء متجددة، هي غاية في العري والسفالة، وقد شُحنت بها الأسواق، وتبارى النساء في السبق إلى شرائها، ولو علموا مصدرها المتعفن، لتباعد عنها الذين فيهم بقية من حياء .

ومن البدايات المحرمة : إلباس الأطفال الملابس العارية، لما فيها من إيلاف الأطفال على هذه الملابس والزينة، بما فيها من تشبه وعُريّ وتهتك .

وهكذا سلكوا شتى السبل، وصاحوا بسفور المرأة وتبرجها من كل جانب، بالدعوة تارة، وبالتنفيذ تارة، وبنشر أسباب الفساد تارة، حتى صار الناس في أمر مريج، وتَزلْـزَل الإيمان في نفوس كثيرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

إذاً !! لا بد من كلمة حق ترفع الضَّيم عن نساء المؤمنين، وتدفع شر المستغربين المعتدين على الدين والأمة، وتُعْلِن التذكير بما تعبّد الله به نساء المؤمنين من

فـرض الحجـاب، وحفظ الحيـاء والعفة والاحتشـام، والغـيرة على المحـارم، والتحـذير مما حرّمه الله ورسـوله من حـرب الفضـيلة بـالتبرج والسـفور والاختلاط، وتفقأ الحصـرم في وجـوه خونة الفضـيلة، ودعـاة الرذيلـة، ليقـول لسـان حـال العفيفة :

إليكَ عني ! إليكَ عني فَلَسْتُ منك ولستَ مني

ولِـيُثَبِّت الله بها من شـاء من عبـاده على صـيانة محـارمهم وصون نسائهم من هذه الدعوات، وأنه لا مجال لحمل شـيء منها محمل إحسان، لما يشاهده المسلمون من تيـار الخلاعة والمجـون والسـفور، وشـيوع الفاحشة في عامة المجتمعـات الإسلامية التي سرت فيها هذه الدعايات المضللة .

بل إن الصـحافة تسـفّلت في النقيصـة، فنشـرت كلمـات بعض المقبـوحين بـإعلان هواية مقـدمات البغـاء، مثـل: المعاكسة، وقـول بعض الوضـعيين: إنه يهـوى معاكسة بنـات ذوي النسب، وهكذا من صيحات التشـرد النفسـي، والانفلات الأخلاقي.

وليتق الله امـرؤ من أب أو ابن أو أخ أو زوج ونحـوهم، ولاّه الله أمر امـرأة أن يتركها تنحـرف عن الحجـاب إلى السـفور، ومن الاحتشـام إلى الاختلاط، والحـذر من تقـديم أطماع الدنيا وملاذّ النفوس على ما هو خـير وأبقى من حفظ العِرض، والأجر العريض في الآخرة .

وعلى نساء المسلمين أن يتقين الله، وأن يسـلمن الوجه لله، والقيادة لمحمد بن عبدالله ﷺ، ولا يلتفتن إلى الهمل دعاة الفواحش والأفن .

ومن كـان صـادق الإيمـان قـوي اليقين تحصن باللـه، واستقام على شرعه.

والآن هذه رسالة تنير السبيل في :

أصـول في الفضـيلة وحراسـتها وحث المؤمنـات على التزامها .

وفي كشف دعـاة المـرأة إلى الرذيلة وتحـذير المؤمنـات من الوقوع فيها .

وبالفصل الأول يعلم قطعاً الرد على الثاني .

وفيما ذُكر – إن شاء الله – مقنع وهدايـة، وعظة وكفايـة،

لمن نوَّر الله بصيرته، وأراد هدايته وتثبيته، وكل امرئٍ حسيب نفسه، فلينظر موضع صَدَره ووِرده، وقد أبلغت وحسـبي الله ونعم الوكيل .

الفصل الأول

في ذكر عشرة أصول للفضيلة

الأصل الأول : وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة

الأصل الثاني : الحجاب العام .

الأصل الثالث: الحجاب الخاص .

الأصل الرابع : القرار في البيوت .

الأصل الخامس : الاختلاط محرم شرعاً .

الأصـل السـادس : التـبرج والسـفور محرمان شرعاً .

الأصـل السـابع : لَـمّا حرم اللـه الزنـى حرم الأسباب المفضية إليه .

الأصل الثامن : الزواج تاج الفضيلة .

الأصـل التاسـع : وجوب حفـظ الأولاد عـن البدايات المضلة .

الأصـل العاشـر : وجوب الغيرة علـى المحارم وعلى نساء المؤمنات .

الأصل الأول
وجوب الإيمان بالفوارق بين الرجل والمرأة

الفوارق بين الرجل والمرأة ، الجسدية والمعنوية والشرعية ، ثابتة قدراً وشرعاً، وحساً وعقلاً .

بيـان ذلك : أن الله سـبحانه وتعـالى خلق الرجل والمـرأة شـطرين للنـوع الإنسـاني: ذكـراً وأنـثى **وأنـّه خلَق الزوجين الذكر والأنثى** [النجم: 45] ، يشتركان في عِمـارة الكـون كـلٌّ فيما يخصـه، ويشـتركان في عمارته بالعبودية لله تعالى، بلا فرق بين الرجال والنساء في عموم الـدين: في التوحيـد، والاعتقـاد، وحقـائق الإيمـان، وإسـلام الوجه لله تعـالى، وفي الثـواب والعقـاب، وفي عمـوم الترغيب والترهيب، والفضـائل. وبلا فـرق أيضـاً في عمـوم التشـريع في الحقـوق والواجبـات كافة : **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبـدون** [الـذاريات: 56] ، وقـال سـبحانه : **مَن عَمِلَ صـالحاً مِن ذكـرٍ أو أُنـثى وَهُو مؤمن فلنحْيِيَنَّه حياة طيبة** [النحـل: 97] . وقـال عز شأنه : **ومن يعمل من الصـالِحَاتِ من ذكـرٍ أو أنثَى وَهو مـؤمن فأولئك يـدخلون الجنة ولا يُظْلمـون نقيراً** [النساء: 124] .

لكن لما قَدَّر الله وقضى أن الـذكر ليس كـالأنثى في صِـفة الخلقة والهيئة والتكوين، ففي الذكورة كمـال خَلقي، وقـوة طبيعية، والأنثى أنقص منه خلقة وجِبِلَّة وطبيعـةً، لما يعتريها من الحيض والحمل والمخاض والإرضـاع وشـؤون الرضـيع، وتربية جيل الأمة المقبل، ولهذا خلقت الأنثى من ضِـلع آدم عليه السلام، فهي جـزء منـه، تـابع لـه، ومتـاع لـه، والرجل مؤتمن على القيام بشؤونها وحفظها والإنفاق عليهـا، وعلى نتاجهما من الذرية.

كان من آثار هذا الاختلاف في الخلقة: الاختلاف بينهما في القوى، والقُدرات الجسدية، والعقلية، والفكرية، والعاطفية، والإرادية، وفي العمل والأداء، والكفاية في ذلك، إضافة إلى ما توصل إليه علماء الطب الحـديث من عجـائب الآثـار من تفاوت الخلق بين الجنسين .

وهـذان النوعـان من الاختلاف أنيطت بهما جملة كبـيرة من أحكام التشريع، فقد أوجبا - ببالغ حكمة الله العليم الخبير – الاختلاف والتفاوت والتفاضل بين الرجل والمـرأة في بعض أحكـام التشـريع، في المهمـات والوظـائف الـتي تُلائم كـلّ واحد منهما في خِلقته وتكوينـــــه، وفي قدراته وأدائــــه، واختصـــاص كل منهما في مجاله من الحيـــاة الإنســانية، لتتكامل الحياة، وليقوم كل منهما بمهمته فيها .

فخصَّ سـبحانه الرجـال ببعض الأحكـام، الـتي تلائم خلقتهم وتكـوينهم، وتـركيب بـنيتهم، وخصـائص تركيبهـا، وأهليتهم، وكفــايتهم في الأداء، وصــبرهم وَجَلــدهم ورزانتهم، وجملة وظيفتهم خــارج الــبيت، والســعي والإنفــاق على من في البيت.

وخص ســبحانه النســاء ببعض الأحكــام الــتي تلائم خلقتهن وتكـــوينهن، وتـــركيب بـــنيتهن، وخصائصـــهن، وأهليتهن، وأداءهن، وضـــعف تحملهن، وجملة وظيفتهن ومهمتهن في البيت، والقيام بشؤون البيت، وتربية من فيه من جيل الأمة المقبل.

وذكر الله عن امــرأة قولها : **وليس الــذكر كــالأنثى** [آل عمران: 36] ، وســبحانه من له الخلق والأمر والحكم والتشــــريع: **ألا له الخلق والأمر تبــــارك الله رب العالمين** [الأعراف: 54] .

فتلك إرادة الله الكونية القدرية في الخلق والتكــــــــوين والمـــواهب، وهـــذه إرادة الله الدينية الشــرعية في الأمر والحكم والتشـريع، فـالتقت الإرادتـان على مصـالح العبـاد وعمـارة الكـون، وانتظـام حيـاة الفـرد والـبيت والجماعة والمجتمع الإنساني .

وهذا طرف مما اختص به كل واحد منهما
فمن الأحكام التي اختص بها الرجال :

- أنهم قوامــون على الــبيوت بالحفظ والرعاية وحراسة الفضيلة، وكف الرذائل، والذود عن الحمى من الغوائل،

وقَوّامــون على الــبيوت بمن فيها بالكسب والإنفــاق عليهم .

قـال الله تعـالى : ﴿ **الرجال قَوَّامـونَ على النسَـاء بِما فضَّل اللـهُ بعضـهمْ على بعضٍ وبِما أنفقـوا مِن أمْـوالهم فالصَّـالحِات قانتــاتٌ حافظــاتٌ للغيبِ بما حفظ الله** ﴾ [النساء: 34] .

وانظر إلى أثر هـذا القيـام في لفظ القـرآن العظيم : ﴿ **تَحْتَ** ﴾ في قــول الله تعـالى في ســورة التحــريم : ﴿ **ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامــرأة لــوط كانتا تحت عبــدين من عبادنا صــالحين** ﴾ [التحريم: 10] .

فقوله ســبحانه : ﴿ **تحت** ﴾ إعلام بأنه لا ســلطان لهما على زوجيهما، وإنما السلطان للزوجين عليهما، فالمرأة لا تُسَاوَى بالرجل ولا تعلو فوقه أبداً .

- **ومنها** : أن النبوة والرسالة لا تكون إلا في الرجـال دون النساء، قال الله تعالى : ﴿ **وما أرسـلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم** ﴾ [يوسف: 109] .

  قال المفسرون : ما بعث الله نبياً : امرأة، ولا ملكاً، ولا جنياً، ولا بدوياً .

- وأن الولاية العامــة، والنيابة عنهــا، كالقضــاء والإدارة وغيرهما، وسائر الولايـات كالولاية في النكـاح، لا تكـون إلا للرجال دون النساء .

- وأن الرجال اختصوا بكثير من العبادات دون النساء، مثل : فرض الجهـاد، والجُمـع، والجماعـات، والأذان والإقامة وغيرهــــا، وجُعل الطلاق بيد الرجل لا بيــــدها، والأولاد ينسبون إليه لا إليها .

- وأن للرجل ضــعف ما للأنــثى في المــيراث، والديـــة، والشهادة وغيرها .

وهذه وغيرها من الأحكام التي اختص بها الرجـال هو معـنى ما ذكره الله سـبحانه في آخر آية الطلاق [228 من سـورة

البقــــرة] في قوله تعــالى : ﴿ **وللرجـــال عليهن درجة والله عزيز حكيم** ﴾ .

وأما الأحكام الـتي اختص الله بها النسـاء فكثـيرة تنتظم أبواب : العبادات، والمعـاملات، والأنكحة وما يتبعهـا، والقضـــاء وغيرهـــا، وهي معلومة في القـــرآن والسـنة والمدونات الفقهية، بل أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً .

ومنها ما يتعلق بحجابها وحراسة فضيلتها .

وهـذه الأحكـام الـتي اختص الله سـبحانه بها كل واحد من الرجال والنساء تفيد أموراً، منها الثلاثة الآتية :

الأمر الأول : الإيمـــان والتســليم بـــالفوارق بين الرجـــال والنساء؛ الحسية والمعنوية والشـرعية، ولـيرضَ كل بما كتب الله له قـدراً وشـرعاً، وأن هـذه الفـوارق هي عين العـدل، وفيها انتظام حياة المجتمع الإنساني .

الأمر الثاني : لا يجوز لمسلم ولا مسلمة أن يتمـنى ما خص الله به الآخر من الفـــــوارق المـــــذكورة، لما في ذلك من السـخط على قــدر اللــه، وعــدم الرضا بحكمه وشــرعه، وليســأل العبد ربَّه من فضــله، وهــذا أدب شـــرعي يزيل الحسد، ويهـذب النفس المؤمنـة، ويروضـها على الرضا بما قدَّر الله وقضى .

ولهـذا قـال الله تعـالى ناهيـاً عن ذلك : ﴿ **ولا تتمنـوا مَا فضَّل الله به بعضكم على بعض للرجالِ نصيبٌ مِمَّا اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسـألوا الله من فضله إنَّ اللهَ كانَ بكلِّ شيءٍ عليمـاً** ﴾ [النسـاء: 32] .

وسـبب نزولها ما رواه مجاهد قـال : قـالت أم سـلمة : أيْ رســـول اللــــه! أيغـــزو الرجـــال ولا نغـــزو، وإنما لنا نصف المـيراث؟ فـنزلت : ﴿**ولا تتمنـوا ما فضل الله ..**﴾ رواه الطبري، والإمام أحمد، والحاكم وغيرهم .

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله تعالى : ((يعني بذلك جل ثنــاؤه : ولا تتشــهوا ما فضل الله به بعضــكم على بعض ، وذُكر أن ذلك نــزل في نســاء تمـنين منـازل الرجـال، وأن يكـون لهن ما لهم، فنهى الله عبـاده عن الأمـاني الباطلـة،

وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأماني تـورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق)) انتهى.

الأمر الثالث : إذا كان هذا النهي - بنص القرآن - عن مجـرد التمــني، فكيف بمن ينكر الفــوارق الشــرعية بين الرجل والمرأة، وينادي بإلغائهـا، ويطـالب بالمسـاواة، ويـدعو إليها باسم **المساواة بين الرجل والمرأة** ؟

فهــذه بلا شك نظرية إلحاديــة؛ لما فيها من منازعة لإرادة الله الكونية القدرية في الفوارق الـخَلقية والمعنوية بينهمـا، ومنابذة للإسلام في نصوصه الشرعية القاطعة بـالفرق بين الذكر والأنثى في أحكام كثيرة، كما تقدم بعضها.

ولو حصـلت المسـاواة في جميع الأحكـام مع الاختلاف في الخِلقة والكفاية؛ لكان هذا انعكاساً في الفطرة، ولكان هذا هو عين الظلم للفاضل والمفضول، بل ظلم لحياة المجتمع الإنسـاني، لما يلحقه من حرمـان ثمـرة قُـدراتِ الفاضـل، والإثقال على المفضول فوق قدرتـه، وحاشا أن يقع مثقـال خردلة من ذلك في شـريعة أحكم الحـاكمين، ولهـذا كـانت المرأة في ظل هـذه الأحكـام الغـراء مكفولة في أمومتهـا، وتدبير منزلها، وتربية الأجيال المقبلة للأمة .

ورحم الله العلامة محمـود بن محمد شـاكر إذ قـال معلقـاً على كلام الطبري المتقدم [8/260] : ((ولكن هـذا بـاب من القول والتشهي، قد لَجَّ فيه أهل هـذا الزمـان، وخلطـوا في فهمه خلطــاً لا خلاص منه إلا بصــدق النيــة، وبــالفهم الصحيح لطبيعة هذا البشر، وبالفصل بين ما هو أمانٍ باطلة لا أصل لها من ضــرورة، وبــالخروج من ربقة التقليد للأمم الغالبة، وبالتحرر من أسر الاجتمـاع الفاسد الـذي يضـطرب بالأمم اليوم اضـطراباً شـديداً، ولكن أهل ملتنا هـداهم الله وأصـلح شـؤونهم قد انسـاقوا في طريق الضـلالة، وخلطـوا بين ما هو إصـــلاح لما فسد من أمـــورهم بالهمة والعقل والحكمــة، وبين ما هو إفســاد في صــورة إصــلاح، وقد غلا القوم وكثرت داعيتهم من ذوي الأحقـاد، الـذين قـاموا على صـحافة زمـانهم، حـتى تبلبلت الألسـنة، ومـرجت العقـول، وانزلق كثير من النـاس مع هـؤلاء الـدعاة، حـتى صـرنا نجد من أهل العلم ممن ينتسب إلى الــدين من يقــول في ذلك

مقالة يـبرأ منها كل ذي دين، وَفـرْقٌ بين أن تحيا أمة رجـالاً ونســاءً حيــاة صــحيحة ســليمة من الآفــات والعاهــات والجهالات، وبين أن تُسقِطَ الأمةُ كلُ كلَّ حاجز بين الرجـال والنسـاء، ويصـبح الأمر كله أمر أمـانٍ باطلـة، تـورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق، كما قال أبو جعفـر، لله دره ولله بلاؤه، فاللهم اهدنا سواء السبيل، في زمان خـانت الألسـنة فيه عقولهـا، وليحـذر الـذين يخـالفون عن أمر اللـه، وعن قضائه فيهم، أن تصيبهم قارعة تـذهب بما بقي من آثـارهم في هذه الأرض، كما ذهبت بالذين من قبلهم)) انتهى.

فثبت بهذا الأصل الفوارق الحسـية، والمعنويـة، والشـرعية، بين الرجل والمرأة.

وتأسيســاً على هــذا الأصل تــأتي الأصــول التاليــة، فهي الفوارق بينهما في الزينة والحجاب.

الأصل الثاني

الـحـجـاب الـعـام

الحجاب بمعناه العام : المنع والستر، فرض على كل مسلم من رجل أو امرأة، الرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، وأحدهما مع الآخر، كلٌّ بما يناسب فطرته، وجِبِلته، ووظائفه الحياتية التي شرعت له، فالفوارق الحجابية بين الجنسين حسب الفوارق الخَلقية، والقدرات، والوظائف المشروعة لكل منهما .

فواجب على الرجال ستر عوراتهم من السرة إلى الركبة عن الرجال والنساء، إلا عن زوجاتهم أو ما ملكت يمين الرجل .

ونهى الشرع عن نوم الصبيان في المضاجع مجتمعين، وأمر بالتفريق بينهم، مخافة اللمس والنظر، المؤدي إلى إثارة الشهوة .

وفي الصلاة نهى الرجل أن يصلي وليس على عاتقه شيء .

ولا يطوف بالبيت عريان من رجل أو امرأة .

ولا يصلي أحدهما وهو عريان، ولو كان وحده بالليل في مكان لا يراه أحد.

ونهى النبي عن المشي عُراة فقال : ((لا تمشوا عراة)) .

ونهى النبي إذا كان أحدنا خالياً أن يتعرى، قال : ((**فالله أحق أن يستحيا منه من الناس**)) .

وفي الإحرام : معلومة الفوارق بين الجنسين .

ونهى الرجال عن الزينة المخلة بالرجولة من التشبه بالنساء في لباس أو حلية أو كلام، أو نحو ذلك .

ونهى الرجال عن الإسبال تحت الكعبين، والمرأة مأمورة بإرخاء ثوبها قدر ذراع لستر قدميها .

وأمر المؤمنين بِغضِّ أبصارهم عن العورات، وعن كل ما يثير الشهوة، وهذا أدب شرعي عظيم في مباعدة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام.

والنهي عن الخلوة من الرجال بالمردان، والنظر إليهم بشهوة، أو مع خوف ثورانها.

وهكـــذا .. من وســائل التزكية والتطهـــير من الـــذنوب والأرجـاس، لما يورثه ذلك من حلاوة الإيمـان ونـور القلب، وقوتـه، وحفظ الفـروج، والعـزوف عن الفـواحش والخنـا، وخـورام المـروءة، وحفظ الحيـاء، وقد ثبت عن النـبي ﷺ أنه قال : ((**الحياء لا يأتي إلا بخير**)) .

الأصل الثالث
الـحــجــاب الــخــاص

يجب شـرعاً على جميع نسـاء المؤمـنين الـتزام الحجـاب الشرعي، الساتر لجميع البدن، بما في ذلك الوجه والكفان، والساتر لجميع الزينة المكتسبة من ثياب وحلي وغيرها من كل رجل أجنبي، وذلك بالأدلة المتعددة من القرآن والسـنة، والإجمـاع العملي من نسـاء المؤمـنين من عصر النـبي مـروراً بعصر الخلافة الراشـدة، فتمـام القـرون المفضـلة، مسـتمراً العمل إلى انحلال الدولة الإسـلامية إلى دويلات في منتصف القـرن الرابع عشر الهجـري، وبدلالة صـحيح الأثر، والقياس المطـرد، وبصـحيح الاعتبـار بجلب المصـالح ودرء المفاسد .

وهذا الحجاب المفروض على المـرأة إن كـانت في الـبيوت فمن وراء الـجُدر والخـدور، وإن كـانت في مواجهة رجل أجنـبي عنها داخل الـبيت أو خارجه فالحجـاب باللبـاس الشـرعي: **العباءة والخمـار** السـاتر لجميع بـدنها وزينتها المكتسبة، كما دلَّت النصوص على أنَّ هذا الحجاب لا يكون حجاباً شـرعياً إلا إذا تـوافرت شـروطه، وأن لهـذا الحجـاب من الفضائل الجمـة، الخـير الكثـيرة والفضل الوفـير، ولـذا أحاطته الشـريعة بأسـباب تمنع الوصـول إلى هتكه أو التساهل فيه.

فآل الكلام في هذا الأصل إلى أربع مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحجاب .

المسألة الثانية : بم يكون الحجاب ؟

المسـألة الثالثة : أدلة فـرض الحجـاب على نسـاء المؤمنين .

المسألة الرابعة : في فضائل الحجاب .

وإليك بيانها :

المسألة الأولى : تعريف حجاب المرأة شرعاً :

الحجـاب : مصـدر يـدور معنـاه لغة على: السَّـتر والحيلولة والمنع .

وحجاب المرأة شرعاً : هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتهـا، بما يمنع الأجـانب عنها من رؤية شــيء من بــدنها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت.

أما ستر البدن : فيشمل جَميعـه، ومنه الوجه والكفـان، كما سيأتي التدليل عليه في المسألة الثالثة إن شاء الله تعـالى .

وأما ستر زينتها : فهو ستر ما تتزين به المـرأة، خارجـاً عن أصل خلقتها، وهذا معنى الزينة في قول الله تعـالى : ﴿ **ولا يبـــدين زينتهن** ﴾ [النـــور: 31] ، ويســـمى: **الزينة المكتســبة**، والمســتثنى في قوله تعــالى: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ هو الزينة المكتسبة الظاهرة، التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، كظاهر الجلباب –العباءة- ويقال: الملاءة، فإنه يظهر اضطراراً، وكما لو أزاحت الريح العبـاءة عما تحتها من اللباس، وهذا معـنى الاسـتثناء في قـول الله تعــالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أي: اضــطراراً لا اختيــاراً، على حـــدِّ قل الله تعـــالى: ﴿**لا يكلف الله نفســـاً إلا وسعهاً**﴾ [البقرة: 286] .

وإنما قلنا: التي لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها، احترازاً من الزينة التي تـتزين بها المـرأة، ويلـزم منها رؤية شيء من بدنها، مثـل: الكحل في العين، فإنه يتضــمن رؤية الوجه أو بعضه، وكالخضاب والخـاتم، فـإن رؤيتهما تسـتلزم رؤية اليد، وكالقُرط والقِلادة والسُّوار، فـإن رؤيتها تسـتلزم رؤية محله من البدن، كما لا يخفى.

ويــدل على أن معـنى الزينة في الآيــة: الزينة المكتســبة لا بعض أجزاء البدن أمران:

الأول : أن هذا هو معنى الزينة في لسان العرب .

الثاني : أن لفظ الزينة في القرآن الكـريم، يـراد به الزينة الخارجة، أي المكتسبة، ولا يــراد بها بعض أجــزاء ذلك الأصل، فيكون معنى الزينة في آية سـورة النـور هـذه على الجـادة، إضـافة إلى تفسـير الزينة بالمكتسـبة لا

يلـزم منها رؤية شـيء من البـدن المـزين بهـا، أنه هو الذي به يتحقق مقصد الشرع من فـرض الحجـاب من الستر والعفاف والحيـاء وغض البصـر، وحفظ الفـرج، وطهارة قلوب الرجـال والنسـاء، ويقطع الأطمـاع في المرأة، وهو أبعد عن الرِّيبة وأسباب الفساد والفتنة.

المسألة الثانية : بِمَ يكون الحجاب ؟

عرفنا أن الحجاب لفظ عام بمعنى: السَّتر، ويـراد به هنا ما يســتر بــدن المــرأة وزينتها المكتســبة من ثــوب وحلي ونحوهما عن الرجــال الأجــانب، وهو بالاســتقراء لــدلالات النصوص يتكون من أحد أمرين :

الأول : الحجاب بملازمة الـبيوت؛ لأنها تحجبهن عن أنظـار الرجال الأجانب والاختلاط بهم .

الثــاني : حجابها باللبــاس، وهو يتكــون من: **الجلبــاب والخمـار**، ويقـال: **العبـاءة والمسـفع**، فيكـون تعريف الحجاب باللباس هو:

سـتر المـرأة جميع بـدنها، ومنه الوجه والكفـان والقـدمان، وسـتر زينتها المكتسـبة بما يمنع الأجـانب عنها رؤية شـيء من ذلك، ويكون هذا الحجاب بـ **الجلباب والخمار**، وهما:

1 – **الخمار** : مفرد جمعه: خُمُر، ويدور معناه على: السَّتر والتغطيــــــــــــة، وهــــــــــــو:

((ما تغطي به المرأة رأسها ووجها وعنقها وجيبها)) .

فكل شيءٍ غطَّـيْتَه وستَـرْتـَهُ فقد خَـمَّرته .

ومنه الحديث المشــهور : ((**خـمِّروا آنيتكم**)) أي: غطُّوا فُوَّهتها ووجهها.

ومنه قول النميري :

يُخَمِّرنَ أطرافَ الـبَنَان من التُّقى ويَخْرجُنَ جنح اللَّيل معتجرات

ويســمى عند العــرب أيضــاً: **المقنع**، جمعـه: مقــانع، من التقنع وهو السَّتر، ومنه في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في المســند: أن النــبي ﷺ كـان إذا صـلَّى ركعـتين رفع يديه يدعو يُقَنِّع بهما وجهه .

ويسمى أيضاً: **النصيف**، قال النابغة يصف امرأة :

سَقَطَ النصيف ولم تُرِدْ إسقاطه فـتناولته واتـقـتنا باليدِ
ويسمى : **الغدفة**، ومادتـه: غَـدَفَ، أصل صـحيح يـدل على سَتْرٍ وتغطية، يقال: أغدفت المرأة قناعها، أي: أرسلته على وجهها.
قال عنترة :

إِن تُغدِفِـي دُونـِي القـنـاع فإنني طَبٌّ بأخـذ الفارس المـستلئم

ويقال : **المسفع**، وأصـله في فصـيح اللسـان العـربي: أي ثوب كان .
ويسمَّى عند العامة : **الشيلة** .

وصفة لبسه: أن تضع المرأة الخمار على رأسها، ثم تلويه على عنقها على صفة التحنك والإدارة على الوجه، ، ثم تلقي بما فضل منه على وجهها ونحرها وصرها، وبهذا تتم تغطية ما جرت العادة بكشفه في منزلها .

ويشترط لهذا الخمار: أن لا يكون رقيقاً يشف عما تحته من شعرها ووجهها وعنقها ونحرها وصدرها وموضع قرطها، عن أم علقمة قالت: رأيت حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر، دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها، فشقته عائشة عليها، وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. رواه ابن سعد والإمام مالك في الموطأ وغيرهما.

2 – **الجلباب** : جمعه جلابيب، وهو: ((كساء كثيف تشتمل به المـرأة من رأسـها إلى قـدميها، سـاتر لجميع بـدنها وما عليه من ثياب وزينة)) .

ويقال له : الـمُلاءة، والـمِلْحَفة، والرداء، والدثار، والكساء .
وهو المسمى : **العباءة**، التي تلبسها نساء الجزيرة العربية .
وصـفة لبسـها : أن تضـعها فـوق رأسـها ضـاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها، حتى تستر قدميها .

وبهـذا يعلم أنه يشـترط في أداء هـذه العبـادة لوظيفتها – وهي ستر تفاصيل بدن المرأة وما عليها من ثياب وحلي - :
◄ أن تكون كثيفة، لا شفافة رقيقة .
◄ وأن يكون لبسـها من أعلى الـرأس لا على الكتفين؛ لأن لبسها على الكتفين يخالف مُسَـمَّى الجلبـاب الـذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولما فيه من بيـان تفاصـيل بعض البــدن، ولما فيه من التشــبه بلبسة الرجــال، واشــتمالهم بأرديتهم وعباءاتهم .
◄ وأن لا تكـون هـذه العبـاءة زينة في نفسـها، ولا بإضـافة زينة ظاهرة إليها، مثل التطريز .
◄ وأن تكون العباءة – الجلباب – ساترة من أعلى الـرأس إلى ســتر القــدمين، وبه يعلم أن لبس ما يســمى : **نصف فَـجَّة** وهو ما يستر منها إلى الركب لا يكون حجاباً شــرعياً .

تــنــبــيــه : من المســتجدات كتابة اسم صـاحبة العبـاءة عليهـــا، أو الحـــروف الأولى من اســـمها باللغة العربية أو غيرهـا، بحيث يقرؤها من يراهـا، وهـذا عبث جديد بـالمرأة، وفتنة عظيمة تجر البلاء إليها، فيحرم عمله والاتِّجار به.

المسألة الثالثة : أدلة فرض الحجاب على نساء المؤمنين :

معلــوم أن العمل المتــوارث المســتمر من عصر الصــحابة رضي الله عنهم فمن بعــدهم حجة شــرعية يجب اتباعهــا، وتلقيها بالقبول، وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتــوارث بين نســاء المؤمــنين على لــزومهن الــبيوت، فلا يخـرجن إلا لضـرورة أو حاجـة، وعلى عـدم خـروجهن أمـام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسـرات عن شـيء من الأبـدان، ولا متبرجـات بزينـة، واتفق المسـلمون على هـذا العمـل، المتلاقي مع مقاصـدهم في بنـاء صـرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعـوا النسـاء

من الخــروج سـافرات الوجــوه، حاســرات عن شــيء من أبدانهن أو زينتهن .
فهـذان إجماعــان متوارثـان معلومـان من صـدر الإســلام، وعصـور الصـحابة والتـابعين لهم بإحسـان، حكى ذلك جمع من الأئمــة، منهم الحافظ ابن عبد الــبر، والإمــام النــووي، وشــيخ الإســلام ابن تيميــة، وغــيرهم رحمهم الله تعــالى، واســـتمر العمل به إلى نحو منتصف القـــرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.
وكانت بداية السفور بخلع الخمـار عن الوجه في مصـر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الـذي يعـني الخلاعة والتجرد من الثياب السـاترة لجميع البـدن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.
وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم.
والآن إلى إقامة الأدلة :
أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :
تنوعت الأدلائل من آيات القرآن الكـريم في سـورتي النـور والأحزاب على فرضية الحجـاب فرضـاً مؤبـداً عامـاً لجميع نساء المؤمنين، وهي على الآتي:
الــدليل الأول : قــول الله تعـالى : ﴿ وَقَـــرنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ :
قــال الله تعـالى : ﴿ **يا نســاء النــبي لسـتن كأحد من النســـاء إن اتقيتن فلا تخضـــعن بـــالقول فيطمع الذي في قلبه مرضٌ وقلن قولاً معروفــاً . وقــرن في بيـــوتكن ولا تـــبرجن تـــبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وءاتين الزكاة وأطعن الله ورسـوله إنما يريد الله ليــذهب عنكم الــرجس أهل الــبيت ويطهركم تطهيراً** ﴾ [الأحزاب: 32ـ33] .
هذا خطاب من الله تعالى لنساء النبي ﷺ، ونسـاء المؤمـنين تبع لهن في ذلــك، وإنما خصَّ الله ســبحانه نســاء النــبي ﷺ بالخطـــــــاب: لشـــــــرفهن، ومـــــــنزلتهن من رسول الله ﷺ ، ولأنهن القدوة لنسـاء المؤمـنين، ولقـرابتهن

من النـبي ، والله تعـالى يقـول: **يا أيها الـذين آمنـوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً** [التحـريم: 6] ، مع أنه لا يتوقع منهن الفاحشة – وحاشاهن – وهذا شـأن كل خطـاب في القرآن والسنة، فإنه يراد به العمـوم، لعمـوم التشـريع، ولأن العبرة بعمـوم اللفظ لا بخصـوص السـبب، ما لم يـرد دليل يدل على الخصوصية، ولا دليل هنا، كالشـأن في قـول الله تعالى لرسوله : **لئن أشركت ليحبطن عملك** [الزمر: 65] .

ولهـذا فأحكـام هـاتين الآيـتين وما ماثلهما هي عامة لنسـاء المؤمنين من بـاب الأولى، مثـل: تحـريم التـأفيف في قـول الله تعـــالى : **فلا تقل لهما أفٍّ** [الإســـراء: 23] فالضرب محرم من باب الأولى، بل في آيتي الأحزاب لِحاقٌ يدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن، وهو قوله سبحانه : **وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله** وهذه فرائض عامة معلومة من الدين بالضرورة .

إذا علم ذلك ففي هاتين الكريمتين عـدد من الـدلالات على فرض الحجـاب وتغطية الوجه على عمـوم نسـاء المؤمـنين من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : النهي عن الخضوع بالقول : نهى الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين، ونساء المؤمـنين تبع لهن في ذلك عن الخضوع بالقول، وهو تليين الكلام وترقيقه بانكسـار مع الرجــال، وهــذا النهي وقاية من طمع مَن في قلبه مــرض شـهوة الـزنى، وتحريك قلبه لتعـاطي أسـبابه، وإنما تتكلم المـرأة بقـدر الحاجة في الخطـاب من غـير اسـتطراد ولا إطناب ولا تليين خاضع في الأداء .

وهذا الوجه الناهي عن الخضوع في القـول غاية في الدلالة على فرضية الحجاب على نسـاء المؤمـنين من بـاب أولى، وإنَّ عدَم الخضوع بالقول من أسـباب حفظ الفـرج، وعـدم الخضوع بالقول لا يتم إلا بداعي الحيـاء والعفة والاحتشـام، وهذه المعاني كامنة في الحجاب، ولهذا جاء الأمر بالحجاب في البيوت صريحاً في الوجه بعده.

<u>الوجه الثاني</u> : في قوله تعـالى : ﴿ **وقرن في بيـوتكن** ﴾ وهـذه في حجب أبـدان النسـاء في الـبيوت عن الرجـال الأجانب .

هـذا أمر من الله سـبحانه لأمهـات المؤمـنين، ونسـاء المؤمنين تبع لهن في هذا التشريع، بلزوم البيوت والسكون والاطمئنـان والقـرار فيهـا؛ لأنه مقر وظيفتها الحياتيـة، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة أو حاجة .

وعن عبد الله بن مسـعود ﷺ قـال : قـال رسـول الله ﷺ : ((المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقـرب ما تكون من رحمة الله وهي في قعر بيتها)) رواه الترمذي وابن حبان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى [الفتاوى: 15/ 297] :ـ ((لأن المـرأة يجب أن تصـان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خُصَّت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والـبيوت ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهورها للرجال سـبب الفتنـة، والرجال قوامون عليهن)) انتهى.

وقال رحمه الله تعالى في [الفتاوى: 15/ 379] :ـ ((وكما يتنـاول غض البصر عن عـورة الغـير وما أشـبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيوت النـاس، فـبيت الرجل يستر بدنه كما تسـتره ثيابـه، وقد ذكر سـبحانه غض البصر وحفظ الفـرج بعد آية الاسـتئذان، وذلك أن الـبيوت سترة كالثياب التي على البدن، كما جمع بين اللباسـين في قوله تعالى : ﴿ **والله جعل لكم مما خلقَ ظلاَلاً وجعل لكم من الجبـال أكنانـاً وجعل لكم سـرابيل تقيكم الحرَّ وسرابيل تقيكم بأسـكم** ﴾ [النحـل: 81] ، فكل منها وقاية من الأذى الـذي يكـون سـموماً مؤذيـاً كـالحر والشمس والبرد، وما يكون من بـني آدم من النظر بـالعين واليد وغير ذلك)) انتهى .

<u>الوجه الثالث</u> : قوله تعالى : ﴿ **ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ .

لما أمرهن الله سبحانه بالقرار في البيوت نهاهن تعالى عن تبرج الجاهلية بكثرة الخروج، وبالخروج متجملات متطيبات سافرات الوجوه، حاسرات عن المحاسن والزينة التي أمر الله بسترها، والتبرج مأخوذ من البرج، ومنه التَّوسُّع بإظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر، والذراع والساق ونحو ذلك من الخلقة أو الزينة المكتسبة؛ لما في كثرة الخروج أو الخروج بالأولى وصف كاشف، مثل لفظ: **كاملة** في قول الله تعالى : **تلك عشرة كاملة** [البقرة: 196] .
ومثل لفظ: **الأولى** في قوله تعالى: **وأنه أهْلَكَ عاداً الأولى** [النجم:50].
والتبرج يكون بأمور يأتي بيانها في (الأصل السادس) إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني : آية الحجاب .
قال الله تعالى : **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إنَاه ولكن إذا دُعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً . إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً . لا جُناح عليهن في آبائهنَّ ولا أبنائهنَّ ولا إخوانهنَّ ولا أبناء إخوانهنَّ ولا أبناء أخواتهنَّ ولا نسائهنَّ ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيءٍ شهيداً** [الأحزاب: 53ـ55] .
الآية الأولى عُرفت باسم : آية الحجاب؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خس من الهجرة .

وسبب نزولها ما ثبت من حديث أنس قـال: قـال عمر : قلت:
يا رسول الله ! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمــنين بالحجــاب، فــأنزل الله آية الحجــاب. رواه أحمد والبخاري في الصحيح .
وهــذه إحــدى موافقــات الــوحي لأمــير المؤمــنين عمر بن الخطاب وهي من مناقبه العظيمة .
ولما نزلت حجب النبي نساءه عن الرجال الأجانب عنهن، وحجب المســلمون نســاءهم عن الرجــال الأجــانب عنهن، بستر أبدانهن من الرأس إلى القـدمين، وسـتر ما عليها من الزينة المكتسبة، فالحجاب فرض عام على كل مؤمنة مؤبد إلى يـوم القيامـة، وقد تنـوعت دلالة هـذه الآيـات على هـذا الحكم من الوجوه الآتـيـة:
الوجه الأول : لما نــزلت هــذه الآية حجب النــبي نســاءه، وحجب الصـحابة نسـاءهم، بسـتر وجـوههن وسـائر البـدن والزينة المكتسبة، واسـتمر ذلك في عمل نسـاء المؤمـنين، هـذا إجمـاع عملي دال على عمـوم حكم الآية لجميع نسـاء المؤمنين، ولهذا قال ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسير هــذه الآية [22/ــ 39]:ــ ((**وإذا ســألتموهن متاعــاً فاسألوهن من وراء حجـاب** يقـول: وإذا سـألتم أزواج النبي ونسـاء المؤمـنين اللـواتي لسن لكم بـأزواج متاعـاً، فاســألوهن من وراء حجــاب، يقــول: من وراء ســتر بينكم وبينهن ..)) انتهى .

الوجه الثاني : في قول الله تعـالى في آية الحجـاب هـذه : **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** علة لفـرض الحجـاب في قوله ســبحانه : **فاســألوهن من وراء حجــاب** بمسلك الإيماء والتنبيه، وحكم العلة عـام لمعلولها هنـا؛ لأن طهارة قلوب الرجال والنسـاء وسـلامتها من الريبة مطلوبة من جميع المسـلمين، فصــار فــرض الحجــاب على نســاء المؤمنين من باب الأولى من فرضه على أمهات المؤمـنين، وهن الطــاهرات المــبرآت من كل عيب ونقيصة رضي الله عنهن.

فاتضح أن فـرض الحجـاب حكم عـام على جميع النسـاء لا خاصـاً بـأزواج النـبي؛ لأن عمـوم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هـذه العلة : **ذلك أطهر لقلـوبكم وقلـوبهن** غـير مـرادة من أحد من المؤمنين؟ فيالها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبـيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها.

الوجه الثالث : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السـبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القـرآن ذوات أسـباب في نزولهـا، وقَصْـرُ أحكامها في دائـرة أسـبابها بلا دليل تعطيل للتشريع، فما هو حظ المؤمنين منها ؟
وهـذا ظـاهر بحمد اللـه، ويزيـده بيانـاً: أن قاعـدة توجيه الخطـاب في الشـريعة، هي أن خطـاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة؛ للاسـتواء في أحكـام التكليـف، ما لم يـرد دليل يجب الرجـوع إليه دالاًّ على التخصـيص، ولا مخصص هنـا، وقد قال النبي في مبايعة النساء: ((إني لا أصافح النساء، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة)) .

الوجه الرابع : زوجات النبي أمهـات لجميع المؤمـنين، كما قـال الله تعـالى : **وأزواجه أمهاتهم** [الأحزاب: 6] ، ونكاحهن محرم على التأبيد كنكـاح الأمهـات: **ولا أن تنكحـوا أزواجه من بعـده أبـداً** [الأحـزاب: 53] ، وإذا كـانت زوجـات النـبي كـذلك، فلا معـنى لقصر الحجاب عليهن دون بقية نساء المؤمـنين، ولهـذا كـان حكم فرض الحجاب عاماً لكل مؤمنـة، مؤبـداً إلى يـوم القيامـة، وهو الـذي فهمه الصـحابة رضي الله عنهم، كما تقـدم من حجبهم نساءهم رضي الله عنهن .

الوجه الخـامس : ومن القـرائن الدالة على عمـوم حكم فـرض الحجـاب على نسـاء المؤمـنين: أن الله سـبحانه اسـتفتح الآية بقولـه: **يا أيها الـذين آمنـوا لا تـدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ..** وهـذا الاسـتئذان أدب عام لجميع بيـوت النـبي دون بقية بيـوت المؤمـنين، ولهـذا

قـال ابن كثـير رحمه الله تعـالى في تفسـيره [3/505] :ـ
((حُظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغـير إذن كما كـانوا قبل ذلك يصـنعون في بيـوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام، حـتى غـار الله لهـذه الأمة فـأمرهم بـذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة، ولهذا قال رسـول الله ﷺ :
((إياكم والدخول على النساء)) الحديث ..)) انتهى .
ومَن قال بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ لزمه أن يقول بقصر حكم الاستئذان كذلك، ولا قائل به.

الوجه السـادس : ومما يفيد العمـوم أن الآية بعـدها : ﴿**لا جناح عليهن في آبائهن..**﴾ فإن نفي الجناح استثناء من الأصل العام، وهو فرض الحجاب، ودعـوى تخصـيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غـير مُسَـلَّم إجماعـاً، لما علم من عموم نفي الجناح بخروج المـرأة أمـام محارمها كـالأب غير محجبة الوجه والكفين، أما غـير المحـارم فـواجب على المرأة الاحتجاب عنهم .
قـال ابن كثـير رحمه الله تعـالى في تفسـير هـذه الآية [3/506] :ـ ((لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيَّن أن هـؤلاء الأقـارب لا يجب الاحتجـاب عنهم، كما اسـتثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن..**﴾ الآية [النور: 31])) انتهى .
وتـأتي الآية بتمامها في الـدليل الرابـع، وقد سـمّاها ابن العـربي رحمه الله تعـالى : آية الضـمائر؛ لأنها أكـثر آية في كتاب الله فيها ضمائر .

الوجه السـابع : ومما يفيد العمـوم ويبطل التخصـيص: قوله تعـالى: ﴿**ونسـاء المؤمـنين**﴾ [في الآيـة: 59 من سـورة الأحزاب] في قوله تعالى : ﴿**يا أيها النـبي قل لأزواجك وبناتك ونسـاء المؤمـنين يـدنين عليهن من جلابيبهن**﴾ وبهـذا ظهر عمـوم فـرض الحجـاب على نسـاء المؤمنين على التأبيد.

الدليل الثالث : آية الحجاب الثانية الآمرة بإدناء الجلابيب على الوجوه:

قال الله تعـالى : ﴿ **يا أيها النـبي قل لأزواجك وبناتك ونسـاء المؤمـنين يـدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ [الأحزاب: 59] .

قال السـيوطي رحمه الله تعـالى: ((هـذه آية الحجـاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب سـتر الـرأس والوجه عليهن)) انتهى .

وقد خصَّ الله سـبحانه في هـذه الآية بالـذكر أزواج النـبي ﷺ وبناتـه؛ لشـرفهن ولأنهن آكد في حقه من غـيرهن لقـربهن منـه، والله تعــالى يقــول: ﴿**يا أيها الــذين آمنــوا قــوا أنفسكم وأهليكم ناراً**﴾ [التحريم: 6] ، ثم عمم سبحانه الحكم على نســاء المؤمــنين، وهــذه الآية صــريحة كآية الحجـاب الأولى، على أنه يجب على جميع نسـاء المؤمـنين أن يغطين ويســـترن وجـــوههن وجميع البـــدن والزينة المكتســـبة، عن الرجــال الأجــانب عنهن، وذلك الســـتر بـالتحجب بالجلبـاب الـذي يغطي ويسـتر وجـوههن وجميع أبـدانهن وزينتهن، وفي هـذا تميـيز لهن عن اللائي يكشـفن من نسـاء الجاهليـة، حـتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع .

والأدلة من هـــذه الآية على أن المـــراد بها ســـتر الوجه وتغطيته من وجوه، هي:

الوجه الأول : معنى الجلباب في الآية هو معنـاه في لسـان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البـدن، وهو بمعـنى: الملاءة والعبـاءة، فتلبسه المـرأة فـوق ثيابها من أعلى رأسـها مُدنية ومرخية له على وجهها وسـائر جسـدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتداً إلى ستر قـدميها .

فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعاً .

الوجه الثـاني : أن شــمول الجلبــاب لســتر الوجه هو أول معــنى مــراد؛ لأن الــذي كــان يبــدو من بعض النســاء في

الجاهلية هـو: الوجـه، فـأمر الله نسـاء النـبي والمؤمـنين بسـتره وتغطيتـه، بإدنـاء الجلبـاب عليـه، لأن الإدنـاء عُـدِّي بحرف على، وهو دال على تضمن معنى الإرخـاء، والإرخـاء لا يكـــون إلا من أعلى، فهو هنا من فـــوق الـــرءوس على الوجوه والأبدان .

<u>الوجه الثـالث</u> : أن سـتر الجلبـاب للوجه وجميع البـدن وما عليه من الثيـاب المكتسـبة – الزينة المكتسـبة – هو الـذي فهمه نســـاء الصـــحابة رضي الله عنهم، وذلك فيما أخرجه عبد الـــرزاق في المصـــنف عن أم ســـلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية **يدنين عليهن من جلابيبهن** خـــرج نســـاء الأنصـــار كـــأن على رءوســـهن الغربـــان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها .
وعن عائشة رضي الله عنها قـالت : رحم الله تعـالى نسـاء الأنصار، لما نزلت: **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك** الآية شَقَقن مُرُوطهن، فاعتجرن بها، فصَلَّين خلف رسول الله كأنما على رءوسهن الغربان . رواه ابن مردويه .
وعن عائشة رضي الله عنها قـــالت : يـــرحم الله نســـاء المهـاجرات الأول، لما أنـزل الله **وليضـربن بخمـرهن على جيـوبهن** شـقفن مـروطهن فـاختمرن بهـا. رواه البخاري في صحيحه .
والاعتجار : هو الاختمار، فمعـنى: فـاعتجرن بهـا، واختمـرن بها: أي غطين وجوههن.
وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : ((أمرنا رسول الله أن نخــرجهن في الفطر والأضــحى، العواتــق، والـــحُيَّض، وذوات الخدور، أمَّـا الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخـير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله! إحـدانا لا يكـون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها)) متفق على صحته .
وهذا صريح في منع المرأة من بروزها أمام الأجـانب بـدون الجلباب، والله أعلم.

<u>الوجه الرابع</u> : في الآية قرينة نصـية دالة على هـذا المعـنى للجلبـاب، وعلى هـذا العمل الـذي بـادر إليه نسـاء الأنصـار

والمهـاجرين رضي الله عن الجميع بسـتر وجـوههن بإدنـاء الجلابيب عليهـا، وهي أن في قوله تعـالى: ﴿**قل لأزواجك**﴾ وجوب حجب أزواجه ﷺ وستر وجوههن، لا نـزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي هذه الآية ذكر أزواجه ﷺ مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب على جميع المؤمنات .

الوجه الخامس : هذا التعليل ﴿**ذلك أدنى أن يعـرفن فلا يـؤذين**﴾ راجع إلى الإدنـاء، المفهـوم من قوله : ﴿**يـدنين**﴾ وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذين، فهذه الآية نص على سـتر الوجه وتغطيتـه، ولأن من تسـتر وجهها لا يطمع فيها طـامع بالكشف عن بــاقي بــدنها وعورتها المغلظــة، فصــار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بـالأذى من السـفهاء، فــدل هــذا على التعليل على فــرض الحجــاب على نســاء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حتى يعـرفن بالعفة، وأنهن مسـتورات محجبـات بعيـدات عن أهل الـرّي والخنا، وحتى لا يفتتن ولا يفتن غيرهن فلا يؤذين .
ومعلوم أن المرأة إذا كانت غاية في السـتر والانضـمام، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكـّفَّت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المتبرجة المنتشــرة الباذلة لوجههــا، فإنها مطمــوع فيها .
واعلم أن السـتر بالجلبـاب، وهو سـتر النسـاء العفيفـات، يقتضي – كما تقـدم في صـفة لبسه – أن يكـون الجلبـاب على الرأس لا على الكتفين، ويتضي أن لا يكون الجلبـاب – العباءة- زينة في نفســه، ولا مضـافاً إليه ما يزينه من نقش أو تطريز، ولا ما يلفت النظر إليه، وإلا كان نقضـاً لمقصـود الشــارع من إخفــاء البــدن والزينة وتغطيتها عن عيــون الأجانب عنها .
ولا تغــتر المســلمة بــالمترجلات اللاتي يتلــذذن بمعاكسة الرجــال لهن، وجلب الأنظــار إليهن، اللائي يُــعْلنَّ بفعلهن تعـدادهن في المتبرجـات السـافرات، ويعـدلن عن أن يكن

مصـــابيح الـــبيوت العفيفـــات التقيـــات النقيـــات الشـــريفات الطيبات، ثبّت الله نساء المؤمنين على العفة وأسبابها .

الدليل الرابع : في آيتي سورة النور :

قال الله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظـوا فـروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبـير بما يصـــنعون . وقل للمؤمنـــات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فـروجهن ولا يبـدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيـوبهن ولا يبـــدين زينتهن إلا لبعـــولتهن أو آبـــائهن أو آبـــاء بعولتهن أو أبنائهن أو أبنـاء بعـولتهن أو إخـوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسـائهن أو ما ملكت أيمـانهن أو التـابعين غـير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهـروا على عـورات النسـاء ولا يضـربن بـأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبـــوا إلى الله جميعـــاً أيها المؤمنـــون لعلكم تفلحون** ﴾ [النور: 30ـ31] .

تعـددت الدلالة في هـاتين الآيـتين الكريمـتين على فـرض الحجاب وتغطية الوجه من وجوه أربعة مترابطة، هي :

<u>الوجه الأول</u> : المر بغضِّ البصر وحفظ الفـرج من الرجـال والنساء على حدٍّ سواء في الآية الأولى وصـدر الآية الثانيـة، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الـــزنى، وأن غض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة، وأبعد عن الوقـوع في هذه الفاحشة، وإن حفظ الفرج لا يتم إلا ببـذل أسـباب السلامة والوقاية، ومن أعظمها غض البصر، وغض البصر لا يتم إلاّ بالحجـاب التـام لجميع البـدن، ولا يرتـاب عاقل أن كشف الوجه سبب للنظر إليه، والتلذذ به، والعينـان تزنيـان وزناهما النظر، والوسـائل لها أحكـام المقاصـد، ولهـذا جـاء الأمر بالحجاب صريحاً في الوجه بعده.

<u>الوجه الثـــاني</u> : ﴿**ولا يبـــدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب عن عمد وقصـــد، إلا ما ظهر منها اضطراراً لا اختياراً، ما لا يمكن إخفاؤه كظاهر

الجلبـاب – العبـاءة، ويقـال: الملاءة – الـذي تلبسه المـرأة فوق القميص والخمـار، وهي ما لا يسـتلزم النظر إليه رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، فإن ذلك معفوٌّ عن .

وتأمل سِـــراًّ من أســـرار التنزيل في قوله تعـــالى : ﴿**ولا يبـدين زينتهن**﴾ كيف أسـند الفعل إلى النسـاء في عـدم إبداء الزينة متعدياً وهو فعل مضارع: ﴿**يُبـدين**﴾ ومعلـوم أن النهي إذا وقع بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم، وهـذا دليل صريح على وجوب الحجاب لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، وستر الوجه والكفين من باب أولى .
وفي الاســـتثناء ﴿**إلا ما ظهر منها**﴾ لم يســـند الفعل إلى النساء، إذ لم يجئ متعدياً، بل جاء لازماً، ومقتضى هـذا: أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً، غـير مخـيرة في إبـداء شيء منها، وأنه لا يجوز لها أن تتعمد إبداء شيء منها إلا ما ظهر اضطراراً بـدون قصـد، فلا إثم عليهـا، مثـل: انكشـاف شيء من الزينة من أجل الريـاح، أو لحاجة علاج لها ونحـوه من أحـوال الاضـطرار، فيكـون معـنى هـذا الاسـتثناء: رفع الحـــرج، كما في قوله تعــالى: ﴿**لا يكلف الله نفســاً إلا وسعها**﴾ [البقرة: 286] ، وقوله تعالى: ﴿**وقد فصَّل لكم ما حـــرَّم عليكم إلا ما اضـــطررتم إليه**﴾ [الأنعـــام: 119] .

<u>الوجه الثالث</u> : ﴿**وليضـربن بخمـرهن على جيـوبهن**﴾ :
لما أوجب الله على نساء المؤمنين الحجـاب للبـدن والزينة في الموضعين السابقين، وأن لا تتعمد المـرأة إبـداء شـيء من زينتها، وأن ما يظهر منها من غير قصد معفو عنــه، ذكر سبحانه لكمال الاستتار، مبيناً أن الزينة التي يحرم إبـداؤها، يـدخل فيها جميع البـدن، وبما أن القميص يكـون مشـقوق الجيب عـادة بحيث يبـدو شـيء من العنق والنحر والصـدر، بيَّن سبحانه وجوب سـتره وتغطيتـه، وكيفية ضـرب المـرأة للحجـــاب على ما لا يســـتره القميص، فقـــال عز شـــأنه : ﴿**وليضربن بخمرهن على جيـوبهن**﴾، والضـرب: إيقـاع شـــيء على شـــيء، ومنـــه: ﴿**ضــربت عليهم الذلة**﴾ [آل

عمـــران: 112] أي: التحفتهم الذلة التحـــاف الخيمة بمن ضُربت عليه .

والــخُمر: جمع خِمـار، مـأخوذ من الخمـر، وهـو: السـتر والتغطيـــة، ومنه قيل للخمر خمـــراً؛ لأنها تســـتر العقل وتغطيـه، قـال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعـالى في [فتح الباري: 8/489] : ((ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها . انتهى .

ويقـــال: اختمـــرت المـــرأة وتخمَّرت، إذا احتجبت وغطَّت وجهها .

والجيوب مفردها: جيب، وهو شق في طول القميص .

فيكون معنى : **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** أمر من الله لنسـاء المؤمـنين أن يلقين بالخمـار إلقـاء محكمـاً على المواضع المكشوفة، وهي: الـرأس، والوجـه، والعنـق، والنحر، والصدر. وذلك بِلَفِّ الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهذا هو التقنع، وهذا خلافاً لما كان عليه أهل الجاهلية من سدل المـرأة خمارها من ورائها وتكشف ما هو قـدامها، فـأمرن بالاستتار.

ويـدل لهـذا التفسـير المتسق مع ما قبلـه، الملاقي للسـان العـرب كما تـرى، أن هـذا هو الـذي فهمه نسـاء الصـحابة رضي الله عن الجميع، فعملن به، وعليها ترجم البخاري في صحيحه، فقال: ((باب: وليضربن بخمرهن على جيوبهن)) ، وساق بسـنده حـديث عائشة رضي الله عنها قـالت: يـرحم الله نسـاء المهـاجرين الأول، لما أنـزل الله : **وليضـربن بخمرهن على جيوبهن** شققن مروطهن فاختمرن بها.

قال ابن حجر في [الفتح: 8/489] في شرح هـذا الحـديث: ((قوله: فـاختمرن: أي غطين وجـوههن – وذكر صـفته كما تقدم -)) انتهى .

ومَن نـازع فقـال بكشف الوجـه؛ لأن الله لم يصـرح بـذكره هنا، فإنا نقـول لـه: إن الله سـبحانه لم يـذكر هنـا: الـرأس، والعنق، والنحر، والصدر، والعضـدين، والـذراعين، والكفين، فهل يجوز الكشف عن هذه المواضـع؟ فـإن قـال: لا، قلنـا:

والوجه كـذلك لا يجـوز كشـفه من بـاب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة، وكيف تأمر الشـريعة بسـتر الـرأس والعنق والنحر والصدر والذراعين والقدمين، ولا تـأمر بسـتر الوجه وتغطيته، وهو أشد فتنة وأكثر تأثيراً على الناظر والمنظـور إليه؟

وأيضـاً ما جـوابكم عن فهم نسـاء الصـحابة رضي الله عن الجميع في مبـادرتهن إلى سـتر وجـوههن حين نـزلت هـذه الآية ؟

الوجه الرابع : ﴿**ولا يضربن بأرجلهن لـيُعلم ما يخفين من زينتهن**﴾ :

لما أمر الله سـبحانه بإخفـاء الزينـة، وذكر جل وعلا كيفية الاختمار، وضربه على الوجه والصدر ونحوهما، نهى سبحانه لكمال الاستتار، ودفع دواعي الافتتـان، نسـاء المؤمـنين إذا مشين عن الضرب بالأرجـل، حـتى لا يُصـوِّت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرهـا، فتعلم زينتها بـذلك، فيكـون سـبباً للفتنة، وهذا من عمل الشيطان.

وفي هذا الوجه ثلاث دلالات:

الأولى : يحرم على نسـاء المؤمـنين ضـرب أرجلهن ليعلم ما عليهن من زينة.

الثانية : يجب على نسـاء المؤمـنين سـتر أرجلهن وما عليهن من الزينة، فلا يجوز لهن كشفها.

الثالثة : حـرَّم الله على نسـاء المؤمـنين كل ما يـدعو إلى الفتنة، وإنه من بـاب الأولى والأقـوى يحـرم سـفور المـرأة وكشـفها عن وجهها أمـام الأجـانب عنها من الرجـال؛ لأن كشفه أشد داعية لإثارة الفتنة وتحريكهـا، فهو أحق بالسـتر والتغطية وعدم إبدائه أمام الأجـانب، ولا يسـتريب في هـذا عاقل .

فـانظر كيف انتظمت هـذه الآية حجب النسـاء عن الرجـال الأجانب من أعلى الرأس إلى القدمين، وإعمال سد الذرائع الموصلة إلى تعمد كشف شـيء من بـدنها أو زينتها خشـية الافتتان بها، فسبحان من شرع فأحكم .

الدليل الخـامس : الرخصة للقواعد بوضع الحجـاب، وأن يستعففن خير لهن:

قــال الله تعــالى : ﴿ **والقواعد من النســاء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خـير لهن والله سميعٌ عليمٌ**﴾ [النور: 60] .

رخَّص الله سبحانه للقواعد من النساء، أي: العجـائز، اللائي تقـدم بهن السـنّ، فقعـدن عن الحيض والحمل ويئسن من الولد أن يضعن ثيابهن الظاهرة من الجلباب والخمار، الـتي ذكرها الله سـبحانه في آيـات ضـرب الحجـاب على نسـاء المؤمـنين، فيكشـفن عن الوجه والكفين، ورفع تعـالى الإثم والجناح عنهن في ذلك بشرطين:

الشــرط الأول : أن يَكُنَّ من اللاتي لم يبق فيهن زينة ولا هن محل للشهوة، وهن اللائي لا يرجون نكاحـاً، فلا يَطْمعن فيه، ولا يُطْمَع فيهن أن يُنكحن؛ لنهن عجـائز لا يَشـتهين ولا يُشتَهين، أما من بقيت فيها بقية من جمال، ومحل للشهوة، فلا يجوز لها ذلك .

الشرط الثاني : أن يكن غير متبرجات بزينة، وهذا يتكون من أمرين :

أحدهما : أن يكنَّ غير قاصدات بوضع الثيـاب التـبرج، ولكن التخفيف إذا احتجن إليه .

وثانيهما : أن يكن غـــير متبرجـــات بزينة من حلي وكحل وأصباغ وتجمل بثياب ظاهرة، إلى غير ذلك من الزينة التي يفتن بها .

فلتحذر المؤمنة التعسف في استعمال هـذه الرخصـة، بـأن تدعي بأنها من القواعد، وليست كذلك، أو تبرز متزينة بــأيٍّ من أنواع الزينة .

ثم قال ربنا جل وعلا : ﴿**وأن يستعففن خير لهن**﴾ وهـذا تحـريض للقواعد على الاسـتعفاف وأنه خـير لهن وأفضـل، وإن لم يحصل تبرج منهن بزينة .

فدلَّت هذه الآية على فرض الحجـاب على نسـاء المؤمـنين لوجـــوههن وســـائر أبـــدانهن وزينتهن؛ لأن هـــذه الرخصة

للقواعـــد، اللاتي رُفع الإثم والجنـــاح عنهن، إذ التهمة في حقهن مرتفعــة، وقد بلغن هــذا المبلغ من السن والإيــاس، والرخصة لا تكون إلا من عزيمـة، والعزيمة فـرض الحجـاب في الآيات السابقة .
وبدلالة أن استعفاف القواعد خـير لهن من الـترخص بوضع الثياب عن الوجه والكفين، فوجب ذلك في حق من لم تبلغ سن القواعد من نســاء المؤمـــنين، وهو أولى في حقهن، وأبعد لهن عن أسـباب الفتنة والوقــوع في الفاحشــة، وإن فعلن فالإثم والحرج والجناح .
ولـذا فـإن هـذه الآية من أقـوى الأدلة على فـرض الحجـاب للوجه والكفين وسائر البدن، والزينة بالجلباب والخمار .

ثانياً : الأدلة من السنة :
تنــوعت الأدلة من الســنة المطهــرة من وجــوه متعــددة بأحــاديث متكـاثرة بالتصــريح بســتر الوجه وتغطيته تــارة، وبالتصــريح عــدم الخــروج إلا بالجلبــاب (**العبــاءة**) تــارة، وبالأمر بستر القدمين وإرخاء الثوب من أجل سترهما تارة، وبأن المـرأة عـورة والعـورة واجب سـترها تـارة، وبتحـريم الخلوة والدخول على النساء تارة، وبالرخصة للخــاطب في النظر إلى مخطوبته تـارة، وهكـذا من وجـوه السـنن الـتي تحمي نســاء المؤمـــنين وتحرســـهن في حـــالٍ من العفة والحياء، والغيرة والاحتشام .
وهذا سياق جملة من الهدي النبوي في ذلك :
1 – عن أم المؤمـنين عائشة رضي الله عنها قـالت: كـان الركبان يمـرون بنا ونحن مع رسـول الله ﷺ محرمـات، فـإذا حاذَوا بنا سَدَلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجههـا، فـإذا جاوزونا كشفناه .
رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي .
هذا بيان من عائشة رضي الله عنها عن النساء الصـحابيات المحرمــات مع رســول الله ﷺ عن واجــبين تعارضــاً، واجب تغطية الوجه على المؤمنة، وواجب كشـفه على المحرمــة، فـإذا كـانت المحرمة بحضـرة رجـال أجـانب أعملت الأصل وهو فـرض الحجـاب فتغطي وجههـا، وإذا لم يكن بحضـرتها

أجنبي عنها كشفته وجوباً حال إحرامها، وهـذا واضح الدلالة بحمد الله على وجوب الحجاب على جميع نساء المؤمنين.
والقول في عمومه كما تقدم في تفسير آية الأحـزاب[35]، ويؤيد عمومه الحديث بعده .

2 – عن أســماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قــالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجــــــــال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام .
رواه ابن خزيمة، والحاكم، وقال: حديث صحيح على شـرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

3 – عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قـالت: يـرحم الله نســاء المهــاجرات الأول، لما نـــزلت : ﴿**وليضــربن بخمرهن على جيـوبهن**﴾ شـققن مـروطهن، فاخــتمرن بها.
رواه البخاري، وأبو داود، وابن جرير في التفسير، والحـاكم، والبيهقي، وغيرهم.
قــال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعـالى في [فتح البـاري: 8/490] : ((قوله: فاختمرن أي: غطين وجوههن)) انتهى .
وقــال شـيخنا محمد الأمين رحمه الله تعـالى في [أضــواء البيان: 6/ 594ـ595]: ((وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معـنى قوله تعـالى: ﴿**وليضـربن بخمـرهن على جيـوبهن**﴾ يقتضي ستر وجـوههن، وأنهن شـققن أزرهن، فـاختمرن أي سـترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعـالى: ﴿**وليضـربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهـذا يتحقق المنصف: أن احتجـاب المـرأة عن الرجـال وسـترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعــالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النســاء بمسارعتهن لامتثـال أوامر الله في كتابـه، ومعلـوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿**وليضربن بخمـرهن على جيوبهن**﴾ إلا من النبي ﷺ؛ لأنه موجود وهن يســألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقـول: ﴿**وأنزلنا**

إليك الذكر لتبين للناس ما نــزل إليهم فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن، وقال ابن حجر في فتح الباري: ولابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عثمـان بن خيثم عن صـفية ما يوضح ذلــك، ولفظــه: ((ذكرنا عند عائشة نسـاء قريش وفضلهن، فقالت: إن نساء قـريش لفضـلاء، ولكـني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، أشد تصديقاً بكتـاب الله ولا إيمانـــاً بالتنــــزيل، لقد أنـــزلت ســـورة النـــور: **وليضربن بخمرهن على جيـوبهن** فـانقلب رجـالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيهـا، ما منهن امـرأة إلا قـامت إلى مرطها، فأصـبحن يصـلين الصـبح معتجـرات كـأن على رءوسـهن الغربـان)) كما جـاء موضـحاً في رواية البخـاري المـــذكورة آنفـــاً، فـــترى عائشة رضي الله عنها مع علمها وفهمها وتقاهـا، أثنت عليهن هـذا الثنـاء العظيم، وصـرحت بأنها ما رأت أشد منهن تصـــديقاً بكتـــاب اللـــه، ولا إيمانـــاً بالتنزيــــل، وهو دليل واضح على أن فهمهن لــــزوم ســــتر الوجـــوه من قوله تعــالى: **وليضـــربن بخمـــرهن على جيوبهن** من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنـــزيله، وهو صـــريح في أن احتجـــاب النســـاء عن الرجـــال وســـترهن وجـــوههن تصـــديق بكتـــاب الله وإيمـــان يتنزيله كما تـــرى، فالعجب كل العجب ممن يدّعي من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة، ما يدل على ســتر المــرأة وجهها عن الأجانب، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممتثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله، ومعنى هـذا ثـابت في الصـحيح كما تقــدّم عن البخــاري، وهــذا من أعظم الأدلة وأصــرحها في لــــــزوم الحجــــــاب لجميع نســــــاء المســــــلمين كما ترى)) انتهى .

4 – حـديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفـك، وفيـه: وكـــان –صــــفوان- يـــراني قبل الحجـــاب، فاســـتيقظت باســـترجاعه حين عرفـــني، فَخَمَّرت وجهي عنه بجلبـــابي. متفق على صحته .

وقد تقدم في تفسير [آية الأحزاب: 53] أن فرض الحجـاب لأمهات المؤمنين وعموم نساء المؤمنين .

5 – وعن عائشة رضي الله عنها حديث قصتها مع عمها من الرضــاعة –وهو أفلح أخو أبي القعيس- لما جــاء يســتأذن عليها بعد نزول الحجاب، فلم تأذن له حتى أذن له النبي ؛ لأنه عمها من الرضاعة. متفق على صحته .

قــال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعـالى في [فتح البـاري: 9/152] :ـ ((وفيه وجــوب احتجـاب المــرأة من الرجـال الأجانب)) انتهى .

وهذا اختيار من الحافظ في عموم الحجاب، وهو الحق .

6 – وعن عائشة رضي الله عنها قــــالت : كن نســـــاء المؤمنات يشـهدن مع رسـول الله صـلاة الفجر متلفعـات بمــروطهن، ثم ينقلبن إلى بيــوتهن حين يقضــين الصــلاة لا يعرفهن أحد من الغلس)) . متفق على صحته .

ووجه الدلالة من هــذا الحــديث ظــاهرة، وهو أن المــرأة لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا متحجبة بجلبابها الساتر لجميع بدنها، وأن هذا هو عمل نساء المؤمنين في عصر النبي .

8 – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله : ((من جــــرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يــــوم القيامة)) فقالت أم سـلمة : فكيف يصـنع النسـاء بـذيولهن؟ قـال: ((يــرخين شــبراً)) فقــالت: إذاً تنكشف أقــدامهن، قــال: ((يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)) رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

والاستدلال من هذا الحديث بأمرين :

الأول : أن المرأة كلها عورة في حق الأجنبي عنها، بــدليل أمــره بســتر القــدمين، واســتثناء النســاء من تحــريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم.

الثاني : دلالته على وجوب الحجاب لجميع البـدن من بـاب قياس الأولى، فالوجه مثلاً أعظم فتنة من القدمين، فستره أوجب من ســتر القــدمين، وحكمة الله العلم الخبــير تــأبى الأمر بستر الأدنى وكشف ما هو أشد فتنة .

9 – عن ابن مسعود قال: قال رسـول الله : ((المــرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشـيطان، وأقـرب ما تكـون

من رحمة ربها وهي في قعر بيتها)) رواه الترمـــذي، وابن حبان، والطبراني في الكبير .
ووجه الدلالة منه : أن المرأة إذا كانت عورة وجب ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة وتغطيته .
وفي رواية أبي طـالب عن الإمـام أحمد : ((ظفر المـرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها لا تبن منها شيئاً ولا خُفَّها)) .
وعنه أيضاً : ((كل شيء منها عـورة حـتى ظفرها)) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: ((وهو قول مالك)) انتهى .

10 – وعن عقبة بن عـامر الجهـني أن النـبي قـال: ((إياكم والدخول على النساء)) ، فقال رجل من الأنصـار: يا رســول اللـــه! أفـــرأيت الحمـــو؟ قـــال: ((الحمو الموت)) متفق على صحته .
فهذا الحديث دال على فرض الحجاب، لأن النبي حذَّر من الدخول على النساء، وشَـبَّه قريب الزوج بـالموت، وهـذه عبارة بالغة الشدة في التحذير، وإذا كان الرجال ممنـوعين من الدخول على النساء وممنوعين من الخلوة بهن بطريق الأولى، كما ثبت بأحاديث أخر، صار سؤالهن متاعاً لا يكـون إلا من وراء حجـاب، ومَن دخل عليهن فقد خـرق الحجـاب، وهذا أمرٌ عام في حق جميع النسـاء، فصـار كقوله تعـالى : **فاسألوهن من وراء حجاب** عاماً في جميع النساء .
11- أحـاديث الرخصة للخـاطب أن ينظر إلى مخطوبتـه، وهي كثـيرة، رواها جماعة من الصـحابة رضي الله عنهم، منهم: أبوهريرة، وجـابر، والمغـيرة، ومحمد بن سـلمة، وأبو حميد رضي الله عنه الجميع .
ونكتفي بحـديث جـابر قـال: قـال رسـول الله : ((إذا خطب أحدكم المرأة، فإن اسـتطاع أن ينظر إلى ما يـدعوه إلى نكاحها فليفعل)) فخطبت جارية فكنت أتخبّأ لها حـتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجتها. رواه أحمـد، وأبو داود، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم .
ودلالة هذه السنة ظاهرة من وجوه :
1 / أن الأصل هو تستر النساء واحتجابهن عن الرجال .

2 / الرخصة للخـــاطب برؤية المخطوبة دليل على وجـــود العزيمة وهو الحجــاب، ولو كن ســافرات الوجـــوه لما كانت الرخصة .

3 / تكلف الخــاطب جــابر بالاختبــاء لهــا، لينظر منها ما يدعوه إلى نكاحهـا، ولو كن سـافرات الوجـوه خراجـات ولاجات، لما احتاج إلى الاختبـاء لرؤية المخطوبـة، والله أعلم .

قــال الشـــيخ أحمد شــاكر رحمه الله تعــالى في [تحقيق المســند: 14/ــ 236] عند حــديث أبي هريــرة في رؤية المخطوبة : ((وهــذا الحــديث – وما جــاء في معــنى رؤية الرجل لمن أراد خطبتها – مما يلعب به الفجــار الملاحــدة من أهل عصـــرنا، عبيد أوربـــة، وعبيد النســـاء، وعبيد الشهوات، يحتجون به في غير موضع الحجـة، ويخرجـون به عن المعــنى الإســلامي الصــحيح: أن ينظر الرجل نظــرة عابرة غير متقصية، فيذهب هؤلاء الكفرة الفجرة إلى جـواز الرؤية الكاملة المتقصـــية، بل زادوا إلى رؤية ما لا يجـــوز رؤيته من المرأة، بل انحدروا إلى الخلوة المحرمـة، بل إلى المخادنة والمعاشرة، لا يرون بذلك بأساً، قبحهم الله، وقبح نسـاءهم ومن يرضى بهـذا منهم، وأشـدّ إثمـاً في ذلك من ينتسـبون إلى الـدين، وهو منهم بـراء، عافانا الله ، وهـدانا إلى الصراط المستقيم)) انتهى.

ثالثاً : الـقـياس الـجلي الـمـطرد :

كما دلَّت الآيـات والسـنن على فـرض الحجـاب على نسـاء المؤمنين شاملاً ستر الوجه والكفين وسائر البدن والزينـة، وتحريم إبداء شيء من ذلك بالسفور أو الحسور، فقد دلّت هذه النصوص أيضاً بدليل القياس المطرد على سـتر الوجه والكفين وسائر جميع البدن والزينة، وإعمالاً لقواعد الشرع المطهّر، الرامية إلى سدّ أبواب الفتنة عن النساء أن يُـفْتَتَنَّ أو يُفْتتَنَ بهنَّ، والرامية كـــذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثـل: العفـة، والطهـارة، والحيـاء، والغيرة، والاحتشام.

وصرف الأخلاق السافلة من عدم الحياء، وموت الغيرة، والتبذل، والتعري، والسفور، والاختلاط، وكما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدِّين، ومن هذه المقايسات المطردة :

❶ الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف الوجه أعظم داعية في البدن للنظر وعدم حفظ الفرج .

❷ النهي عن الضرب بالأرجل، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك .

❸ النهي عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفنة من ذلك .

❹ الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس بالنص وبالإجماع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك .

وغير هذه القياسات كثير يُعلم مما تقدم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعتريه قادح ، والحمد لله رب العالمين .

خلاصة وتنبيه

أما الخلاصة : فمما تقدم يَعْلَمُ كلٌّ من نوَّر الله بصيرته فرضَ الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن وما عليه من زينة مكتسبة، بأدلة ظاهرة الدلالة من الوحي المعصوم من القرآن والسنة، وبدلالة القياس الصحيح، والاعتبار الرجيح للقواعد الشرعية العامة، ولذا جرى على موجبه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي إلى يومنا هذا في جزيرة العرب وغيرها من بلاد المسلمين، وأن السفور عن الوجه الذي يشاهد اليوم في عامة أقطار العالم الإسلامي هو بداية ما حل به من الحسور عن كثير من البدن، وعن كل الزينة إلى حدِّ الخلاعة والعري والتهتك والتبرج والتفسخ، المسمى في عصرنا باسم : **السفور**، وأن هذا البلاء حادث لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر

للهجرة على يد عدد من نصارى العرب والمستغربين من المسلمين، ومن تنصر منهم بعد الإسلام، كما بُيِّن في (الفصل الثاني) .

لهذا !! فيجب على المؤمنين الذي مسَّ نساءهم طائف من السفور أو الحسور أو التكشف أن يتقوا الله، فيحجبوا نساءهم بما أمر الله به بالجلباب –العباءة- والخمار، وأن يأخذوا بالأسباب اللازمة لأطرهنَّ وتثبيتهن عليه، لما أوجبه الله على أوليائهن من القيام الذي أساسه: الغيرة الإسلامية، والحميَّة الدينية، ويجب على نساء المؤمنين الاستجابة للحجاب –العباءة- والخمار، طواعية لله ولرسوله وتأسياً بأمهات المؤمنين ونسائه، والله ولي الصالحين من عباده وإمائه .

أما التنبيه والتحذير : فيجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين الحذر الشديد من دعوات أعدائه من داخل الصف أو خارجه الرامية إلى التغريب، وإخراج نساء المؤمنين من حجابهن تاجِ العفة والحصانة إلى السفور والتكشف والحسور، ورميهنَّ في أحضان الرجال الأجانب عنهن، وأن لا يغتروا ببعض الأقاويل الشاذة، التي تخترق النصوص، وتهدم الأصول، وتنابذ المقاصد الشرعية من طلب العفة والحصانة وحفظهما، وصد عاديات التبرج والسفور والاختلاط، الذي حلَّ بديار القائلين بهذا الشذوذ .

ونقول لكل مؤمن ومؤمنة: فيما هو معلوم من الشرع المطهر، وعليه المحققون، أنه ليس لدعاة السفور دليل صحيح صريح، ولا عمل مستمر من عصر النبي إلى أن حدث في المسلمين حادث السفور في بدايات القرن الرابع عشر، وأن جميع ما يستدل به دعاة السفور عن الوجه والكفين لا يخلو من حال من ثلاث حالات:

1 / دليل صحيح صريح، لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب كما يعلمه مَن حقق تواريخ الأحداث، أي قبل عام خمس من الهجرة، أو في حق القواعد من النساء، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

2 / دليل صحيح لكنه غير صـريح، لا تثبت دلالته أمـام الأدلة القطعية الدلالة من الكتــاب والســنة على حجب الوجه والكفين كسائر البدن والزينة، ومعلـوم أن رد المتشـابه إلى المحكم هو طريق الراسخين في العلم .

3 / دليل صريح لكنه غـير صـحيح، لا يحتج بـه، ولا يجـوز أن تعــارض به النصــوص الصــحيحة الصــريحة، والهــدي المســتمر من حجب النســاء لأبــدانهن وزينتهن، ومنها الوجه والكفان .

هــذا مع أنه لم يقل أحد في الإســلام بجــواز كشف الوجه واليدين عند وجـود الفتنة ورقة الـدين، وفسـاد الزمـان، بل هم مجمعون على سترهما، كما نقله غير واحد من العلمــاء .

وهــذه الظــواهر الإفســادية قائمة في زماننــا، فهي موجبة لسترهما، لو لم يكن أدلة أخرى.

وإن من الخيانة في النقل نســبةَ هــذا القــول إلى قائل به مطلقـاً غـير مقيـد، لتقوية الـدعوة إلى سـفور النسـاء عن وجوههن في هذا العصـر، مع ما هو مشـاهد من رقة الـدين والفساد الذي غَشِيَ بلاد المسلمين .

والــواجب أصــلاً هو ســتر المــرأة بــدنها وما عليه من زينة مكتسـبة، لا يجـوز لها تعمد إخـراج شـيء من ذلك لأجنـبي عنهــا، اســتجابةً لأمر الله ســبحانه وأمر رســوله ، وهــدي الصــحابة مع نســائهم، وعمل المســلمين عليه في قــرون الإسلام المتطاولة. والحمد لله رب العالمين .

المسألة الرابعة : في فضائل الحجاب :

تعبَّد اللـهُ نسـاء المؤمـنين بفـرض الحجـاب عليهن، السـاترِ لجميع أبدانهن وزينتهن، أمام الرجال الأجـانب عنهن، تعبـداً يثـاب على فعله ويعـاقب على تركـه، ولهـذا كـان هتكه من الكبائر الموبقات، ويجر إلى الوقوع في كبائر أخـرى، مثـل: تعمّد إبداء شـيء من البـدن، وتعمّد إبـداء شـيء من الزينة المكتســبة، والاختلاط، وفتنة الاخــرين، إلى غــير ذلك من آفات هتك الحجاب .

فعلى نسـاء المؤمـنين الاسـتجابة إلى الالـتزام بما افترضه الله عليهن من الحجـاب والسـتر والعفة والحيـاء طاعـةً لله تعـالى، وطاعة لرسـوله ﷺ، قـال الله عز شـأنه: ﴿**وَما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضَى الله ورسـولُهُ أمـراً أن يَّــكونَ لهم الخــيرَةُ من أمــرِهمْ ومن يَّــعصِ الله ورسوله فقدْ ضلَّ ضلالاً مبيناً**﴾ [الأحـزاب: 36] . كيف ومن وراء افتراضه حكم وأســـرار عظيمـــة، وفضـــائل محمودة، وغايات ومصالح كبيرة، منها :

1 – حفظ العِــرض : الحجــاب حِرَاســةٌ شــرعية لحفظ الأعراض، ودفع أسباب الرِّيبة والفتنة والفساد .

2 – طهـارة القلـوب : الحجـاب داعية إلى طهـارة قلـوب المؤمــنين والمؤمنــات، وعمارتها بــالتقوى، وتعظيم الحرمـــات، وصَـــدَق الله ســـبحانه : ﴿**ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ .

3 – مكـارم الأخلاق : الحجــاب داعية إلى توفـير مكـارم الأخلاق من العفة والاحتشام والحياء والغـيرة، والحجب لمســاويها من الـــتَلوُّث بالشَّــائِنات كالتبــذل والتهتك والسُّفالة والفساد .

4 – علامة على العفيفـات : الحجـاب علامة شـرعية على الحرائر العفيفـات في عفتهن وشـرفهن، وبعـدهن عن دنس الريبة والشك : ﴿**ذلك أدنى أن يعــــرفن فلا يؤذين**﴾، وصلاح الظاهر دليل على صـلاح البـاطن، وإن العفــاف تــاج المــرأة، وما رفــرفت العفة على دارٍ إلا أكسبتها الهناء .

ومما يستطرف ذكره هنا : أن النُّميري لما أنشد عند الحجاج قوله :

يُخمِّرْنَ أطراف البنان من التُّقى ويَخْرجن جُنحَ الليل معتجرات

قال الحجاج : وهكذا المرأة الحرة المسلمة .

5 – قطع الأطماع والخواطر الشيطانية : الحجاب وقاية اجتماعية من الأذى، وأمراض قلوب الرجال والنساء، فيقطع الأطماع الفاجرة، ويكف الأعين الخائنة، ويدفع أذى الرجل في عرضه، وأذى المرأة في عرضها ومحارمها، ووقاية من رمي المحصنات بالفواحش، وَإِدباب قالة السوء، ودَنَس الريبة والشك، وغيرها من الخطرات الشيطانية .

ولبعضهم :

حُورٌ حرائر ما هَمَمْنَ بِريبةٍ كَظِبَاء مَكَّة صيدهنَّ حرامُ

6 – حفظ الحياء : وهو مأخوذ من الحياة، فلا حياة بدونه، وهو خلُق يودعه الله في النفوس التي أراد سبحانه تكريمها، فيبعث على الفضائل، ويدفع في وجوه الرذائل، وهو من خصائص الإنسان، وخصال الفطرة، وخلق الإسلام، والحياء شعبة من شعب الإيمان، وهو من محمود خصال العرب التي أقرها الإسلام ودعا إليها، قال عنترة العبسي :

وأَغضُّ طَرفي إن بَدَت لي جارتي حتى يُواري جارتي مأواها

فآل مفعول الحياء إلى التحلي بالفضائل، وإلى سياج رادع، يصد النفس ويزجرها عن تطورها في الرذائل .

وما الحجاب إلا وسيلة فعالة لحفظ الحياء، وخلع الحجاب خلع للحياء .

7 – الحجاب يمنع نفوذ التبرج والسفور والاختلاط إلى مجتمعات أهل الإسلام .

8 – الحجاب حصانة ضد الزنا والإباحية، فلا تكون المرأة إناءً لكل والغ.

9 – المرأة عورة، والحجاب ساتر لها، وهذا من التقوى، قال الله تعالى : **﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير﴾** [الأعراف: 26]، قال عبد الرحمن بن أسلم رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: ((يتقي الله فيواري عورته، فذاك لباس التقوى)) .

وفي الدعاء المرفوع إلى النبي ﷺ : ((اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي)) رواه أبو داود وغيره .

10- حفظ الغيرة : وبيانها مفصلاً إن شاء الله في الأصل العاشر .

الأصل الرابع

قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة تُقَدَّر بقدرها

الأصل لزوم النساء البيوت، لقول الله تعالى: ﴿**وَقرْنَ في بيُوتِكنَّ**﴾ [الأحزاب:33].

فهو عزيمة شـــرعية في حقهن، وخـــروجهن من الـــبيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة.

ولهذا جاء بعـدها: ﴿**ولا تـبرجن تـبرج الجاهلية الأولى**﴾ أي: لا تكــثرن الخــروج متجملات أو متطيبــات كعــادة أهل الجاهلية .

والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالـجُدر والـخُدُور عن الــبروز أمــام الأجــانب، وعن الاختلاط، فــإذا بــرزن أمــام الأجـانب، وجب عليهن الحجـاب باشـتمال اللبـاس السـاتر لجميع البدن، والزينة المكتسبة .

ومَن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن الـبيوت مضـافة إلى النســاء في ثلاث آيــات من كتــاب الله تعــالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليـائهن، وإنما حصـلت هـذه الإضـافة – والله أعلم- مراعـاة لاسـتمرار لـزوم النسـاء للـبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك .

قال الله تعالى : ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ [الأحـزاب: 33] ، وقال سبحانه: ﴿**واذكرن ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة**﴾ [الأحــزاب: 34]، وقــال عز شــأنه: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن**﴾ [الطلاق: 1] .

وبحفظ هذا الأصل تتحقق المقاصد الشرعية الآتية :

1 / مراعاة ما قضت به الفطرة، وحال الوجود الإنساني، وشرعة رب العالمين، من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

2 / مراعاة ما قضت به الشريعة من أن المجتمع الإسلامي مجتمع فردي -أي غير مختلط- فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخـاص بـه، وهو خارج البيت .

3 / قـــرار المـــرأة في عـــرين وظيفتها الحياتية -**الـــبيت**- يكســـبها الـــوقت والشـــعور بـــأداء وظيفتها المتعـــددة الجوانب في البيت: زوجة، وأمـًّـا، وراعية لـبيت زوجهـا، ووفاء بحقوقه من سـكن إليهـا، وتهيئة مطعم ومشـرب وملبس، ومربية جيل.

وقد ثبت من حـــــــــديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رســـول الله قـــال: ((المـــرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها)) متفق على صحته.

4 / قرارها في بيتها فيه وفـــــــاء بما أوجب الله عليها من الصلوات المفروضات وغيرها، ولهذا فليس على المرأة واجب خارج بيتها، فأسقط عنها التكليف بحضور الجمعة والجماعة في الصـــلوات، وصـــار فـــرض الحج عليها مشروطاً بوجود محرم لها.

وقد ثبت من حـديث أبي واقد الليـثي أن رسـول الله قال لنسائه في حجته: ((هذه ثم ظهور الحصر)) . رواه أحمد وأبو داود .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في التفسير : (يعني: ثم الْزَمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت) انتهى .

وقال الشـيخ أحْمد شـاكر رحمه الله تعـالى معلقـاً على هذا الحديث في [عمدة التفسير: 3/11] : ((فإذا كان هـــــذا في النهي عن الحج بعد حجة الفريضة -على أن الحج من أعلى القربـات عند اللــه- فما بالك بما يصــنع النسـاء المنتسـبات للإسـلام في هـذا العصر من التنقل في البلاد، حتى ليخرجن سافرات عاصيات ماجنـات إلى بلاد الكفـر، وحـدهن دون محـرم، أو مع زوج أو محـرم كأنه لا وجود له، فأين الرجال؟! أين الرجال؟!!)) انتهى .

وأسقط عنها فريضة الجهاد، ولهذا فإن النـبي لم يعقد راية لامـرأة قط في الجهـاد، وكـذلك الخلفـاء بعـده، ولا انتدبت امرأة لقتال ولا لمهمة حربيـة، بل إن الاستنصـار بالنساء والتكثر بهن في الحروب دال على ضـعف الأمة واختلال تصوراتها.

وعن أم ســلمة رضي الله عنها أنها قــالت: يا رســول الله! تغزو الرجال ولا نغزو، ولنا نصف الميراث؟ فـأنزل الله : ﴿**ولا تتمنــوا ما فضل الله به بعضــكم على بعض**﴾ . رواه أحمد، والحاكم وغيرهما بسند صحيح .
قـال الشـيخ أحمد شـاكر رحمه الله تعـالى تعليقـاً على هذا الحديث في [عمـدة التفسـير: 3/ـ 157] : ((وهـذا الحديث يرد على الكذابين المفترين -في عصرنا- الـذين يحرصــــون على أن تشـــيع الفاحشة بين المؤمـــنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الـذي أمر الله بـه، فيـدخلونها في نظـام الجنـد، عارية الأذرع والأفخــاذ، بــارزة المقدمة والمــؤخرة، متهتكة فــاجرة، يرمــون بـــذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعــون عن الجنـود الشـبان المحـرومين من النســاء في الجنديــة، تشـــبهاً بفجـــور اليهـــود والإفـــرنج، عليهن لعـــائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة)) انتهى .

5 / تحقيق ما أحاطها به الشــــرع المطهر من العمل على حفظ كرامة المـــرأة وعفتها وصـــيانتها، وتقـــدير أدائها لعملها في وظائفها المنـزلية .

وبه يُعلم أن عمل المرأة خـارج الـبيت مشـاركة للرجل في اختصاصـــه، يقضي على هـــذه المقاصد أو يخل بهـــا، وفيه منازعة للرجل في وظيفتـــه، وتعطيل لقيامه على المـــرأة، وهضم لحقوقه؛ إذ لا بد للرجل من العيش في عالمين:
عالم الطلب والاكتساب للرزق المباح، والجهاد والكفاح في طلب المعاش وبناء الحياة، وهذا خارج البيت.
وعـالم السـكينة والراحة والاطمئنـان، وهـذا داخل الـبيت، وبقدر خروج المرأة عن بيتها يحصل الخلل في عالم الرجل الـــــداخلي، ويفقد من الراحة والســـــكون ما يخل بعمله الخــارجي، بل يثــير من المشــاكل بينهما ما ينتج عنه تفكك البيوت، ولهذا جاء في المثل : (**الـرجل يَجْنِي والمــرأة تَـبْني**) .
ومن وراء هـذا ما يحصل للمـرأة من المـؤثرات عليها نتيجة الاختلاط بالآخرين.

إن الإسـلام دين الفطـرة، وإن المصـلحة العامة تلتقي مع الفطرة الإنسانية وسعادتها؛ إذاً فلا يباح للمرأة من الأعمال إلا ما يلتقي مع فطرتها وطبيعتها وأنوثتها؛ لأنها زوجة تحمل وتلد وتُرضـع، ورَبَّـة بيت، وحاضـنة أطفـال، ومربية أجيـال في مدرستهم الأولى **المنـزل** .

وإذا ثبت هـذا الأصل من أمر النسـاء بـالقرار في الـبيوت، فإن الله سبحانه وتعالى حفظ لهذه البيوت حرمتها، وصانها عن وصـول شك أو ريبة إليهـا، ومنع أي حالة تكشف عن عوراتهـا، وذلك بمشـروعية الاسـتئذان لـدخول الـبيوت من أجل البصـر، فقـال سـبحانه : **يا أيها الـذين آمنـوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسـلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فـإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حـتى يـؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعـوا فـارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم . ليس عليكم جناح أن تـدخلوا بيوتـاً غير مسـكونة فيها متـاعٌ لكم والله يعلم ما تبـدون وما تكتمون** [النور: 27ـ29] .

حـتى تستأنسـوا : أي تسـتأذنوا، وتسـلموا، فيـؤذن لكم ويرد عليكم السلام .

وقد تواردت السنن الصحيحة بإهـدار عين من اطلع في دار قوم بغير إذنهم، وأن من الأدب للمسـتأذن أن لا يقف أمـام الباب، ولكن عن يمينه أو شماله، وأن يطـرق البـاب طرقـاً خفيفاً من غير مبالغة، وأن يقول: السلام عليكم، وله تكرار الاستئذان ثلاثاً .

كل هذا لحفظ عورات المسـلمين وهن في الـبيوت، فكيف بمن ينـادي بـإخراجهن من الـبيوت متبرجـات سـافرات مختلطات مع الرجال؟ فالتزموا عباد الله بما أمركم الله به .

وإذا بدت ظاهرة خروج النساء من بيوتهن من غير ضـرورة أو حاجـة، فهو من ضـعف القيـام على النسـاء، أو فقـده، وننصح الـراغب في الـزواج، بحسن الاختيـار، وأن يتقي الخرَّاجة الولاّجـة، الـتي تنتهز فرصة غيابه في أشـغاله،

للتجول في الطرقات، ويعرف ذلك بطبيعة نسـائها، ونشـأة أهل بيتها .

الأصل الخامس
الاخـتـلاط مـحـرم شـرعـاً

إن العِفَّة حجاب يُـمَزِّقه الاختلاط، ولهذا صار طريق الإسلام التفريق والمباعـدة بين المـرأة والرجل الأجنـبي عنهـا، فـالمجتمع الإسـلامي -كما تقـدم- مجتمع فـردي لا زوجي، فللرجال مجتمعاتهم، وللنساء مجتمعاتهن، ولا تخرج المـرأة إلى مجتمع الرجـال إلا لضـرورة أو حاجة بضـوابط الخـروج الشرعية .
كل هـذا لحفظ الأعـراض والأنسـاب، وحراسة الفضـائل، والبعد عن الـرِّيب والرذائـل، وعـدم إشـغال المـرأة عن وظائفها الأساس في بيتها، ولـذا حُـرِّم الاختلاط، سـواء في التعليم، أم العمـل، والمـؤتمرات، والنـدوات، والاجتماعـات العامة والخاصة، وغيرها؛ لما يترتب عليه من هتك الأعراض ومـرض القلـوب، وخطـرات النفس، وخنوثة الرجـال، واسترجال النساء، وزوال الحيـاء، وتقلص العفة والحشـمة، وانعدام الغيرة.
ولهذا في أهل الإسلام لا عهد لهم باختلاط نسائهم بالرجـال الأجانب عنهن، وإنما حصـلت أول شـرارة قـدحت للاختلاط على أرض الإسـلام من خلال: **المـدارس الاسـتعمارية الأجنبية والعالمية**، الـتي فتحت أول ما فتحت في بلاد الإسـلام في: (**لبنـان**) كما بينته في كتـاب ((المـدارس الاسـتعمارية -الأجنبية العالميـة- تاريخها ومخاطرها على الأمة الإسلامية)) .
وقد علم تاريخياً أن ذلك من أقـوى الوسـائل لإذلال الرعايا وإخضـاعها، بتضـييع مقومـات كرامتهـا، وتجريـدها من الفضائل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
كما عُلِم تاريخيـاً أن التبـذل والاختلاط من أعظم أسـباب انهيـار الحضـارات، وزوال الـدول، كما كـان ذلك لحضـارة اليونـان والرومـان، وهكـذا عـواقب الأهـواء والمـذاهب المضلة، كما قال شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله تعـالى في [الفتـاوى: 13/182] : ((إن دولة بـني أمية كـان

انقراضها بسبب هذا الـجَعْدِ المعطِّل وغيره من الأسـباب)) انتهى .

ولهـذا حـرمت الأسـباب المفضـية إلى الاختلاط، هتك سـنة المباعدة بين الرجال والنساء، ومنها :

- تحـريم الـدخول على الأجنبية والخلـوة بهـا، للأحـاديث المستفيضة كثرة وصحة، ومنهـا: خلـوة السـائق، والخـادم، والطبيب وغيرهم بالمرأة، وقد تنتقل من خلوة إلى أخــرى، فيخلو بها الخـــادم في الـــبيت، والســـائق في الســـيارة، والطبيب في العيادة، وهكذا!! .
- تحريم سفر المـرأة بلا محـرم، والأحـاديث فيه متـواترة معلومة .
- تحريم النظر العمد من أي منهما إلى الآخر، بنص القرآن والسنة .
- تحريم دخول الرجـال على النسـاء، حـتى الأحمـاء -وهم أقارب الـزوج- فكيف بالجلسـات العائلية المختلطـة، مع ما هن عليه من الزينــة، وإبــراز المفــاتن، والخضــوع بــالقول، والضحك .. ؟!!
- تحريم مسّ الرجل بدن الأجنبية، حتى المصافحة للسلام .
- تحريم تشبه أحدهما بالآخر .
- وشــرع لها صـلاتها في بيتهــا، فهي من شــعائر الــبيوت الإسلامية، وصـلاة المـرأة في بيتها خـير لها من صـلاتها في مسجد قومها، وصـلاتها في مسـجد قومها خـير من صـلاتها في مسجد رسول الله ، كما ثبت الحديث بذلك .
- ولهـذا سـقط عنها وجـوب الجمعـة، وأُذن لها بـالخروج للمسجد وفق الأحكام التالية :

1 - أن تؤمن الفتنة بها وعليها .
2 - أن لا يترتب على حضورها محذور شرعي .
3 - أن لا تزاحم الرجال في الطريق ولا في الجامع .
4 - أن تخرج تَفِلةً غير متطيبة .
5 - أن تخرج متحجبة غير متبرجة بزينة .

6 - إفراد باب خاص للنساء في المساجد، يكون دخولها وخروجها معه، كما ثبت الحديث بذلك في سنن أبي داود وغيره .
7 - تكون صفوف النساء خلف الرجال .
8 - خير صفوف النساء آخرها بخلاف الرجال .
9 - إذا نابَ الإمامَ شيء في صلاته سَبَّح رجل، وصفقت امرأة .
10- تخرج النساء من المسجد قبل الرجال، وعلى الرجال الانتظار حتى انصرافهن إلى دُورهن، كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها، في صحيح البخاري وغيره.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تباعد بين أنفاس النساء والرجال، والله أعلم.

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن دعاة الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، وهي تحمل مكايد عظيمة، منها في وضع لبنة الاختلاط، يبدؤون بها من رياض الأطفال، وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال، وتقديم طاقات -وليس باقات- الزهور من الجنسين في الاحتفالات .

وهكذا .. من دواعي كسر حاجز النفرة من الاختلاط، بمثل هذه البدايات، التي يستسهلها كثير من الناس .

فليتق الله أهلُ الإسلام في مواليهم، وليحسبوا خطوات السير في حياتهم، وليحفظوا ما استرعاهم الله عليه من رعاياهم، والحذر الحذر من التفريط والاستجابة لفتنة **الاستدراج** إلى مدارج الضلالة، وكل امرئٍ حسيب نفسه .

الأصل السادس
الـتـبـرج والـسـفـور مـحـرمـان شـرعـاً

التبرج أعم من السفور، فالسفور خاص بكشف الغطاء عن الوجه، والتبرج: كشف المـرأة وإظهارها شـيئاً من بـدنها أو زينتها المكتسبة أمام الرجـال الأجـانب عنهـا، وتفصيل ذلك هو :

أن التبرج بمعنى الظهور، ويراد هنا: إظهار المرأة شيئاً من بدنها أو زينتها لظهورها.

وقيل: إن التبرج مـأخوذ من ظهـور المـرأة من برجهـا، أي: قصرها، والبروج: القصـور، كما في قـول الله تعـالى: ﴿**ولو كنتم في بروج مشيدة**﴾ [النسـاء: 78] ، وبـرج المـرأة بيتهـا، والله تعـالى يقـول في حق النسـاء: ﴿**وقـرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**﴾ [الأحـزاب: 33] .

وإنما سُـمِّي القصر برجـاً لِسِـعَتِه، مـأخوذ من الـبرج، وهو السَّـعة، ومنه ما يجـري على ألسـنة بعض الـداعين: اللهم ابرج لي وله، أي: وسِّع لي وله.

وأما السـفور: فهو مـأخوذ من السَّـفْر، وهو كشف الغطـاء، ويختص بالأعيان، فيقال: امرأة سـافر، وامـرأة سـافرة، إذا كشفت الغطـاء والخمـار عن وجههـا، ولهـذا قـال سـبحانه: ﴿**وجوه يومئذ مسفرة**﴾ [عبس: 38] أي: مشرقة، فخص سبحانه الإسفار بالوجوه دون بقية البدن .

وبما تقدم يُعلم أن السُّـفُور يعني: كشف الوجـه، أما الـبرج فيكـــون بإبـــداء الوجه أو غـــيره من البـــدن أو من الزينة المكتســبة، فالســـفور أخص من التـــبرج، وأن المـــرأة إذا كشفت عن وجهها فهي سـافرة متبرجـة، وإذا كشـفت عما ســـوى الوجه من بـــدنها أو الزينة المكتســـبة فهي متبرجة حاسرة .

هذه حقيقة **التبرج ، و السفور** .

وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم تـبرج المـرأة، وهو إظهارها شيئاً من بدنها أو زينتها المكتسـبة الـتي حـرَّم الله عليها إبداءها أمام الرجال الأجانب عنها.

كما دلَّ الكتاب والسنة والإجماع العملي على تحريم سفور المرأة، وهو كشفها الغطاء عن وجهها .
والتبرج يعبر عنه وعن غيره من مظاهر الفساد بلفظ : **التكشف، والتهتك، والعُري، والتحلل الخُلُقي، والإخلال بناموس الحياة، وداعية الإباحية: الزنا** .
وهو محرّم في الشرائع السابقة، وهو في القانون الوضعي محرم على الورق وليس له نصيب من الواقع؛ لأنه ممنوع بعصا القانون.
أما في الإسلام فهو محرّم بوازع الإيمان، ونفوذ سلطانه على قلوب أهل الإسلام طواعية لله تعالى ولرسوله ، وتحلياً بالعفة والفضيلة، وبعداً عن الرذيلة، وانكفافاً عن الإثم، واحتساباً للأجر والثواب، وخوفاً من أليم العقاب، فَعَلى نساء المسلمين أن يتقين الله، فينتهين عما نهى الله عنه ورسوله ، حتى لا يُسهمن في إدباب الفساد في المسلمين، بشيوع الفواحش، وهدم الأسر والبيوت، وحلول الزنا، وحتى لا يكنَّ سبباً في استجلاب العيون الخائنة، والقلوب المريضة إليهن، فيَأْثمن ويُؤَثِّمن غيرهن .
والتبرج يكون بأمور :
- يكون التبرج بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها .
- ويكون التبرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة، مثل: ملابسها التي تحت جلبهابها – أي عباءتها - .
- ويكون التبرج بتثني المرأة في مشيتها وتبخترها وترفلها وتكسرها أمام الرجال.
- ويكون التبرج بالضرب بالأرجل، ليُعلم ما تخفي من زينتها، وهو أشد تحريكاً للشهوة من النظر إلى الزينة .
- ويكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام .
- ويكون التبرج بالاختلاط بالرجال، وملامسة أبدانهن أبدان الرجال، بالمصافحة والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها .

والنسوة المتبرجات هنَّ: **المترجلات ، والمتشبهات بالرجال، أو بالنساء الكافرات**.

والمـــترجلات يســـميهن بعض الأوربـــيين باسم : **الجنس الثالث** .

والأدلة على تحريم التبرج آيـات من كتـاب اللـه، منها آيتـان نصٌّ في النهي عن التبرج، وهما:
قول الله تعـالى : **ولا تبرجن تـبرج الجاهلية الأولى** [الأحزاب: 33] .
وقــول الله تعــالى : **والقواعد من النســاء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خـير لهن والله سميع عليم** [النور: 60] .
وآيات ضرب الحجاب وفرضه على أمهات المؤمنين ونســاء المؤمــنين ونهيهن عن إبــداء الزينــة، نصــوص قاطعة على تحريم التبرج والسفور .

ومن السنة : حديث أبي هريرة قال: قـال رسـول الله : ((صنفانِ من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونسـاء كاسـيات عاريـات مـائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يَجِدْن ريحهــا، وإن ريحها ليوجد من مســيرة كــذا وكــذا)) رواه مسلم في الصحيح.
وهذا نص فيه وعيد شديد، يدل على أن التبرج من الكبــائر؛ لأن الكبيرة: كل ذنب توعد الله عليه بنـار أو غضب أو لعنــةٍ أو عذابٍ أو حِرمانٍ من الجنة.

وقد أجمع المســلمون على تحــريم التــبرج، وكما حكــاه العلامة الصــنعاني في حاشــيته [منحة الغفــار على ضــوء النهار: 4/ 2011 ـ2012] .

وبالإجماع العملي على عدم تبرج نساء المؤمـنين في عصر النــبي ، وعلى ســتر أبـدانهن وزينتهن، حـتى انحلال الدولة العثمانية في عام 1342هـ وتوزع العالم الإسـلامي وحلـول الاستعمار فيه .
ولبعضهم قصيدة رنانة، يرد بها على دعاة السـفور، مطلعها :

مَنع السُّفُورَ كتابُنا ونبيُّنا   فاسْتَنْطِقي الآثارَ والآياتِ

وليحـذر المسـلم من بـدايات التـبرج في محارمـه، وذلك بالتسـاهل في لبـاس بناته الصـغيرات بأزيـاء لو كـانت على بالغـات لكـانت فسـقاً وفجـوراً، مثـل: إلباسـها القصـير، والضيق، والبنطـال، والشـفاف الواصف لبشـرتها، إلى غـير ذلك من ألبسة أهل النار، كما تقـدم في الحـديث الصـحيح، وفي هذا من الإلف للتبرج والسـفور، وكسر حـاجز النفـرة، وزوال الحياء، ما لا يخفى، فليتق الله من ولاّه الله الأمر .

الأصل السابع
لَـمَّا حرَّم الله الـزنى حَـرَّم الأسـباب المفضية إليه

قاعدة الشرع المطهّر: أن الله سبحانه إذا حرّم شيئاً حـرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصـول إليـه، أو القـرب من حمـاه، ووقاية من اكتساب الإثم، والوقوع في آثاره المضرة بالفرد والجماعة.
ولو حـرَّم الله أمـراً، وأبيحت الوسـائل الموصـلة إليه لكـان ذلك نقضاً للتحريم، وحاشا شريعة رب العالمين من ذلك .
وفاحشة الـزنى من أعظم الفـواحش، وأقبحها وأشـدها خطراً وضـرراً وعاقبـةً على ضـروريات الـدين، ولهـذا صـار تحريم الزنى معلوماً من الدين بالضرورة .
قال الله تعـالى: **ولا تقربـوا الـزنى إنه كـان فاحشة وساء سبيلاً** [الإسراء:32].
ولهذا حرِّمت الأسباب الموصلة إليه من: السفور ووسـائله، والتـبرج ووسـائله، والاختلاط ووسـائله، وتشـبه المـرأة بالرجل، وتشـبهها بالكـافرات .. وهكـذا من أسـباب الرِّيبـة، والفتنة، والفساد .
وتأمَّل هـذا السر العظيم من أسـرار التنـزيل، وإعجـاز القـرآن الكـريم، ذلك أن الله سـبحانه وتعـالى لما ذكر في فاتحة سورة النور شـناعة جريمة الـزنى، وتحريمه تحريمـاً غائبـاً، ذكر سـبحانه من فاتحتها إلى تمـام ثلاث وثلاثين آية أربع عشرة وسـيلة وقائيـة، تحجب هـذه الفاحشـة، وتقـاوم وقوعها في مجتمع الطهر والعفـاف جماعة المسـلمين، وهذه الوسائل الواقية: فعلية، وقولية، وإرادية، وهي:

1 / تطهير الزناة والزواني بالعقوبة الحدية .
2 / التطهر باجتنـاب نكـاح الزانية وإنكـاح الـزواني، إلا بعد التوبة ومعرفة الصـدق فيها.
وهاتان وسيلتان واقيتان تتعلقان بالفعل .
3 / تطهـير الألسـنة عن رمي النـاس بفاحشة الـزنى، ومَن قال ولا بـيِّنة فيُشرع حد القذف في ظهره .

4 / تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا ولا بينـة، وإلا فاللعان .

5 / تطهير النفوس وحجب القلوب عن ظن السوء بمسـلم بفعل الفاحشة .

6 / تطهـير الإرادة وحجبها عن محبة إشـاعة الفاحشة في المسـلمين، لما في إشـاعتها من إضـعاف جـانب من ينكرها، وتقوية جانب الفسقة والإباحيين .

ولهذا صار عذاب هـذا الصـنف أشد من غـيره، كما قـال الله تعـال: **إن الذين يحبـون أن تشـيع الفاحشة في الـذين آمنـوا لهم عـذاب أليم في الـدنيا والآخرة** [النور: 19] .

ومحبة إشـاعة الفاحشة تنتظم جميع الوسـائل القبيحة إلى هذه الفاحشة، سواء كـانت بـالقول، أم بالفعـل، أم بالإقرار، أو ترويج أسبابها، وهكذا .

وهذا الوعيد الشديد ينطبق على دعاة تحرير المرأة في بلاد الإسـلام من الحجـاب، والتخلص من الأوامر الشرعية الضابطة لها في عفتها، وحشمتها وحيائها.

7 / الوقاية العامة بتطهـير النفس من الوسـاوس والخطـرات، الـتي هي أولى خطـوات الشـيطان في نفوس المؤمنين ليوقعهم في الفاحشـة، وهـذا غاية في الوقاية من الفاحشة، قـال الله تعـالى: **يا أيها الذين آمنـوا لا تتبعـوا خطـوات الشـيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشـاء والمنكر** [النور: 21] .

8 / مشـروعية الاسـتئذان عند إرادة دخـول الـبيت، حـتى لا يقع النظر على عورة من عورات أهل البيوت .

9،10/ تطهير العين من النظر المحرم إلى المرأة الأجنبية، أو منها إلى الرجل الأجـنبي عنها.

11/ تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها .

12/ منع ما يحـرم الرجل ويثـيره، كضـرب المـرأة برجلهـا، ليسمع صـوت خلخالهـا، فيجلب ذوي النفـوس المريضة إليها .

13،14/ الأمر بالاســـــتعفاف لمن لا يجد ما يســــتطيع به الزواج، وفعل الأسباب.

والقـرآن العظيم والسـنة المشـرفة، مملـوءان من تشـريع الأســـباب والتـــدابير الواقية من هـــذه الفاحشة في حق الرجال، وفي حق النساء .

فمنها في حق الرجال مع الرجال:

وجـوب سـتر عـورة الرجـل، فلا يجـوز للرجل كشف عورته من السرة إلى الركبة .

ومنها : حجب نظر الرجل عن النساء الأجنبيات .

ومنها : حجب الرجل عن مجالسة المـــردان من الـــذكور، والنظر إليهم تلذذاً .

ومنها في حق النساء مع النساء .

ومن أعظم الأسـباب والتـدابير الواقية من الـزنى: فـرض الحجـــاب على نســـاء المســـلمين، لما يحمله من حفظهن وحياتهن في عفة وسـتر وصـون وحشـمة وحيـاء، ومجافـاة للخنا، وطرد لنواقضها من التبذل والتسفل، وانتزاع الحياء .

الأصل الثامن
الــزواج تــاج الـفــضــيـلة

الـزواج سـنة الأنبيـاء والمرسـلين، قـال الله تعـالى: ﴿**ولقد أرسلنا رسـلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجـاً وذرية**﴾ [الرعد: 38] .

وهو سبيل المؤمنين، استجابة لأمر الله سبحانه: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبـادكم وإمـائكم إن يكونــوا فقــراء يغنهم الله من فضــله والله واسع عليم. وليسـتعفف الـذين لا يجـدون نكاحـاً حـتى يغنهم الله من فضله** ﴾ [النور: 32-33].

فهذا أمرٌ من الله عز شأنه للأولياء بإنكـاح من تحت ولايتهم من الأيـــامي -جمع أيم- وهم من لا أزواج لهم من رجـــالٍ ونسـاء، وهو من بـاب أولى أمر لهم بإنكـاح أنفسـهم طلبـاً للعفة والصيانة من الفاحشة .

واســتجابة لأمر رســول الله ﷺ فيما رواه ابن مســعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((يا معشر الشباب! من اسـتطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصـر، وأحصن للفـرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)) متفق على صحته.

والـزواج تلبية لما في النـوعين: الرجل والمـرأة من غريـزة النكاح -الغريزة الجنسية- بطريق نظيف مثمر .

ولهذه المعاني وغيرها لا يختلف المسـلمون في مشـروعية الــزواج، وأن الأصل فيه الوجــوب لمن خــاف على نفسه العنت والوقوع في الفاحشة، لا سيما مع رقة الدين، وكثرة المغريـات، إذ العبد ملــزم بإعفـاف نفسـه، وصـرفها عن الحرام، وطريق ذلك: الزواج.

ولـذا اسـتحب العلمـاء للمـتزوج أن ينـوي بزواجه إصـابة السنة، وصـيانة دينه وعرضـه، ولهـذا نهى الله سـبحانه عن العَضْلِ، وهو: منع المرأة من الزواج، قـال الله تعـالى: ﴿**ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ [البقرة: 232] .

ولهذا أيضاً عظّم الله سبحانه شأن الزواج، وسَـمَّى عقـده: ﴿**ميثاقاً غليظاً**﴾ في قوله تعالى: ﴿**وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً**﴾ [النساء: 21] .

وانظر إلى نضـارة هـذه التسـمية لعقد النكـاح، كيف تأخذ بمجـامع القلـوب، وتحيطه بالحرمة والرعايـة، فهل يبتعد المسلمون عن اللقب الكنسي (العقد المقدس) الوافد إلى كثير من بلاد المسلمين في غمرة اتباع سَـنَن الـذين كفـروا ؟!!

فـالزواج صـلة شـرعية تُبْـرم بعقد بين الرجل والمـرأة بشـروطه وأركانه المعتـبرة شـرعاً، ولأهميته قَدَّمه أكـثر المحـدِّثين والفقهـاء على الجهـاد، ولأن الجهـاد لا يكـون إلا بالرجـال، ولا طريق له إلا بـالزواج، وهو يمثل مقامـاً أعلى في إقامة الحياة واستقامتها، لما ينطوي عليه من المصـالح العظيمة، والحكم الكثيرة، والمقاصد الشريفة، منها :

1 ـ حفظ النسل وتوالد النـوع الإنسـاني جيلاً بعد جيـل، لتكـوين المجتمع البشـري، لإقامة الشـريعة وإعلاء الـدين، وعمارة الكـون، وإصـلاح الأرض، قـال الله تعـالى: **يا أيها الناس اتقـوا ربكم الـذي خلقكم من نفس واحـدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونسـاءً** الآية [النساء: 1] ، وقال الله تعالى: **وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قـديراً** [الفرقان: 54].

أي: أن الله سبحانه وتعـالى هو الـذي خلق الآدمي من مـاءٍ مهين، ثم نشر منه ذرية كثـيرة وجعلهم أنسـاباً وأصـهاراً متفـرقين ومجتمعين، والمـادة كلها من ذلك المـاء المهين، فسبحان الله القادر البصير .

ولذا حثَّ النبي على تكثير الزواج، فعن أنس أن رسـول الله قـال:

((تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) رواه الإمام أحمد في مسنده.

وهذا يرشح الأصل المتقدم للفضيلة: ((القـرار في الـبيوت)) لأن تكثير النسل غير مقصود لذاتـه، ولكن المقصـود -مع تكثيره- صلاحه واستقامته وتربيته وتنشـئته، ليكـون صـالحاً مصلحاً في أمته وقُرَّة عين لوالديـه، وذِكـراً طيبـاً لهما بعد وفاتهما، وهذا لا يأتي من الخراجة الولاجـة، المصـروفة عن

وظيفتها الحياتية في البيت، وعلى والده الكسب والإنفاق لرعايته، وهذا من أسباب الفروق بين الرجل والمرأة .

2 ـ حفظ العرض، وصيانة الفرج، وتحصيل الإحصان، والتحلي بفضيلة العفاف عن الفواحش والآثام .

وهذا المقصد يقتضي تحريم الزنى ووسائله من التبرج والاختلاط والنظر، ويقتضي الغيرة على المحارم من الانتهاك، وتوفير سياجات لمنع النفوذ إليها، ومن أهمها: ضرب الحجاب على النساء، فانظر كيف انتظم هذان المقصدان العمل على توفير أصول الفضيلة -كما تقدم- .

3 ـ تحقيق مقاصد الزواج الأخرى، من وجود سكن يطمئن فيه الزوج من الكدر والشقاء، والزوجة من عناء الكد والكسب: ﴿**ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف**﴾ [البقرة: 228] .

فانظر كيف تتم صلة ضعف النساء بقوة الرجال، فيتكامل الجنسان .

والزواج من أسباب الغنى ودفع الفقر والفاقة، قال الله تعالى: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم**﴾ [النور: 32] .

والزواج يرفع كل واحد منهما من عيشه البطالة والفتنة إلى معاش الجد والعفة، ويتم قضاء الوطر واللذة والاستمتاع بطريقه المشروع: الزواج .

وبالزواج يستكمل كل من الزوجين خصائصه، وبخاصة استكمال الرجل رجولته لمواجهة الحياة وتحمل المسؤولية .

وبالزواج تنشأ علاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة والعطف والتعاون، قال الله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ [الروم: 21].

وبالزواج تمتد الحياة موصولة بالأسر الأخرى من القرابات والأصهار، مما يكون له بالغ الأثر في التناصر والترابط وتبادل المنافع .

إلى آخر ما هنالك من المصالح التي تكثر بكثرة الزواج، وتقل بقلته، وتفقد بفقده.

وبالوقوف على مقاصد الزواج، تعرف مضار الانصراف عنه؛ من انقراض النسل، وانطفاء مصابيح الحياة، وخراب الديار، وقبض العفة والعفاف، وسوء المنقلب.

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: ضعف التربية الدينية في نفوس الناشئة، فإن تقويتها بالإيمان يكسبها العفة والتصون، فيجمع المرء جهده لإحصان نفسه **ومن يتق الله يجعل له مخرجاً** [الطلاق: 2] .

ومن أقوى العلل للإعراض عن الزواج: تفشي أوبئة السفور والتبرج والاختلاط؛ لأن العفيف يخاف من زوجة تستخف بالعفاف والصيانة، والفاجر يجد سبيلاً محرماً لقضاء وطره، متقلباً في بيوت الدعارة.

نعوذ بالله من سوء المنقلب .

فواجب لمكافحة الإعراض عن الزواج: مكافحة السفور والتبرج والاختلاط، وبهذا يُعلم انتظام الزواج لأصول الفضيلة المتقدمة .

الأصل التاسع
وجـوب حـفـظ الأولاد عن البدايات المضلة

من أعظم آثـار الـزواج: إنجـاب الأولاد، وهم أمانة عند مَن ولّي أمـرهم من الوالـدين أو غيرهمـا، فـواجب شـرعاً أداء هـذه الأمانة بتربية الأولاد على هـدي الإسـلام، وتعليمهم ما يلمهم في أمور دينهم ودنيـاهم، وأول واجب غـرس عقيـدة الإيمـان بالله وملائكته وكتبه ورسـله واليـوم الآخر والقـدر خيره وشره، وتعميق التوحيد الخـالص في نفوسـهم، حـتى يخالط بشاشة قلـــوبهم، وإشـــاعة أركـــان الإســـلام في نفوسـهم، والوصـية بالصـلاة، وتعاهـدهم بصـقل مـواهبهم، وتنمية غرائـــــزهم بفضـــــائل الأخلاق، ومحاسن الآداب، وحفظهم عن قرناء السوء وأخلاط الردى.

وهـــذه المعـــالم التربوية معلومة من الـــدين بالضـــرورة، ولأهميتها أفردها العلمـــاء بالتصـــنيف، وتتـــابعوا على ذكر أحكام المواليد في مثاني التآليف الفقهية وغيرها.

وهذه التربية من سُنن الأنبياء، وأخلاق الأصفياء .

وانظر إلى هـــذه الموعظة الجامعـــة، والوصـــية الموعبة النافعة، من لقمـان لابنـه: **وإذ قـال لقمـان لابنه وهو يعظه يا بُـــنيَّ لا تشـــرك بالله إن الشـــرك لظلمٍ عظيم. ووصـينا الإنسـان بوالديه حملته أمه وهناً على وهنٍ وفصـــاله في عـــامين أن اشـــكُرْ لي ولِوالـــديكَ إليَّ المصـــير. وإن جاهـــداك على أن تُشْـــرِك بي ما ليس لَـــكَ بِـــهِ علمٌ فلا تطعهما وَصَـاحبْهُمَا في الـدُّنيا معروفـاً واتَّبِـعْ سـبيلَ مَن أنـــابَ إليَّ ثم إليَّ مَـــرجعُكم فـــأُنبئكم بما كُنتُم تَعمَلون . يا بُنيَّ إنها إِن تكُ مثقالَ حبَّةٍ من خـردلٍ فتكُن في صخرةٍ أو في السماء أو في الأرضِ يأتِ بها الله إنَّ الله لطيفٌ خبـيرٌ . يَا بُـنيَّ أَقِمِ الصَّـلاة وأْمُرْ بِالــمَعروفِ وانـهَ عن المنكر واصـبِر على ما أصابَكَ إنَّ ذلك مِن عَـزْمِ الأمـور . ولا تُصَـعِّر خـدَّك للنَّاسِ ولا تمشِ في الأرضِ مرحـاً إنَّ اللـهَ لا يحبُّ كلَّ مُختالٍ فخور. واقصِدْ في مشـيكَ واغْضض من**

صَوتكَ إنَّ أَنكرَ الأصواتِ لصوتُ الحميرِ [لقمان: 13 – 19] .

قد انتظمت هذه الموعظة من الوالد لولده أصول التربية، وتكوين الولد، وهي ظاهرة لمن تأملها .

وقال الله عز شأنه: **يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ..** [التحريم: 6] .

فالولد من أبيه، فيشمله لفظ : **أنفسكم**، والولد من الأهل فيشمله: **وأهليكم** ، وعن علي بن أبي طالب في تفسير هذه الآية، أنه قال: ((علموهم وأدبوهم)) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب [العيال: 1/ 495] .

والذرية الصالحة من دعاء المؤمنين كما في قول الله تعالى: **والذين يقولون ربنا هبْ لنَا من أزْواجِنَا وذُرِّياتنا قرةَ أعينٍ واجْعلنَا للمتَّقينَ إِمَاماً** [الفرقان:74].

قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: ((الرجل يرى زوجته وولده مطيعين لله عز وجل، وأي شيء أقر لعينه من أن يرى زوجته وولده يطيعون الله عزو جل ذكره)) . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب [العيال: 2/ 617] .

وفي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: ((كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤول عنهم)) .

وجليٌّ من هذه النصوص، وجوب تربية الأولاد على الإسلام، وأنها أمانة في أعناق أوليائهم، وأنها من حق الأولاد على أوليائهم من الآباء والأوصياء وغيرهم، وأنها من صالح الأعمال التي يتقرب بها الولدان إلى ربهم، ويستمر ثوابها كاستمرار الصدقة الجارية، وقد ثبت عن النبي أنه قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية)) ، وأن المفرط في هذه الأمانة آثم عاصٍ لله تعالى، يحمل وزر معصيته أمام ربه، ثم أمام عباده.

عن حميد الضَّبعي قال: كُنَّا نسمع أن أقواماً سحبوهم عيالاتهم على المهالك. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب [العيال: 2/ 622] .

والله سبحانه يقول: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ..﴾** [التغابن: 14] .

ومن عدواتهم للوالدين: التفريط في تربيتهم، لما يؤول إليه من التأثيم .

قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله تعالى: كان يقال: إذا بلغ الغلام فلم يزوجه أبوه فأصاب فاحشة أثم الأب . رواه ابن أبي الدنيا في [كتاب العيال: 1/172] .

وقال مقاتل بن محمد العتكي: حضرت مع أبي وأخي عند أبي إسحاق -إبراهيم الحربي- ، فقال إبراهيم الحربي لأبي: هؤلاء أولادك؟ قال: نعم، قال: احذر لا يرونك حيث نهاك الله فتسقط من أعينهم . كما في [صفة الصفوة] لابن الجوزي.

وأن هذا التفريط يوجب عزل ولايته، أو ضم صالح إليه، إذ القاعدة أنه لا ولاية لكافر ولا لفاسق، لخطر تلك المحاضن على المواليد في إسلامهم وأخلاقهم.

والشأن هنا في تشخيص البدايات المضرة، والأوليات المضلة التي يواجهها الأطفال، الذين بلغوا مرحلة التمييز بين الأشياء بالتفريق بين النافع والضار، والتمييز يختلف باختلاف قدرات الأطفال، وهي تلك البدايات التي يتساهل فيها في تربية الذرية بدافع العاطفة والوجدان، حتى إذا بلغ المولود رشده كان قد استمرأ هذه الأذايا، وخالطت دمه وقلبه، وكسرت حاجز النفرة بينه وبين ما يضره أو يضله، فيبقى الوالدان والأولياء في اضطراب ونكد، ومكابدة في العودة بهم إلى طريق السلامة، فكأن لسان الحال يقول: **﴿يا حسرتى على ما فرطت في جنب الله﴾** [الزمر: 56] .

فصار حقاً علينا بيان هذا الأصل، الذي يقوم على أسس الفطرة، والعقيدة الصحيحة، والعقل السليم، في دائرة الكتاب والسنة، ولفت نظر الأولياء إليه، ليكون وعاءً للتربية

الأولية للمواليد، وحفظهم من البدايات المضرة بدينهم ودنياهم، **فمن هذه البدايات المضرة بالفضائل**، لا سيما الحجاب:

1 / **حضانة الفاسق** : عن أبي هريرة أن رسول الله قال: ((كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه ..)) الحديث . رواه البخاري في صحيحه .

فهذا الحديث العظيم يبين مدى تأثير الوالدين على المولود، وتحويله في حال الانحراف عن مقتضى فطرته إلى الكفر أو الفسوق، وهذه بداية البدايات .

ومنه إذا كانت الأم غير محتجة ولا محتشم، وإذا كانت خرَّاجة ولاجة، وإذا كانت متبرجة سافرة أو حاسرة، وإذا كانت تغشى مجتمعات الرجال الأجانب عنها، وما إلى ذلك، فهي تربية فعلية للبنت على الانحراف، وصرف لها عن التربية الصالحة ومقتضياتها القويمة من التحجب والاحتشام والعفاف والحياء، وهذا ما يسمى: **التعليم الفطري** .

ومنه يُعلم ما للخادمة والمربية في البيت من أثر كبير على الأطفال سلباً أو إيجاباً.

ولهذا قرر العلماء أنه لا حضانة لكافر ولا لفاسق، لخطر تلك المحاضن على الأولاد في إسلامهم وأخلاقهم واستقامتهم .

2 / **الاختلاط في المضاجع** : عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال: ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)) . رواه الإمام أحمد، وأبو داود.

فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تؤدّي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

قال إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى : أول فساد الصبيان بعضهم من بعض. كما في [ذم الهوى لابن الجوزي] .

3 / **الاختلاط في رياض الأطفال** : هذه أولى بدايات الاختلاط خارج البيوت، وإذا كان الاختلاط في المضاجع بين الأولاد -وهم إخوة- داخل البيوت بإشراف آبائهم مما نهى عنه الشرع، فكيف به خارج البيوت مع غياب رقابة الوالدين؟!! فليتق الله الوالدان من الزجّ بأولادهم في هذه المحاضن المختلطة.

4 / **تقديم طاقات الزهور** : هذه من بدايات السفور والتبرج والحسور، ومن بدايات نزع الحياء، وتمزيق الغيرة، وهي تغرس في نفس الطفلة هذه البدايات، وتسري في بنات جنسها كسريان النار في الهشيم، فاتقوا الله عباد الله في ذراريكم.

5 / **بداية التبرج في اللباس** : إلباسُ الصبيَّة المميزة، الأزياءَ المحرمة على البالغة، كالألبسة الضيقة، أو الشفافة، أو التي لا تستر جميع بدنها، كالقصير منها، أو ما فيه تصاوير، أو صلبان، أو تشبه بلباس الرجال، أو الكافرات، إلى غير ذلك من ألبسة العُريّ والتَّهتُّك، التي ثبت بالاستقراء أنها من لدن البغايا، المتاجرات بأعراضهن، نسأل الله الستر وحسن العاقبة .

الأصل العاشر
وجـوب الغيرة على الـمحارم وعلى نساء المؤمنين

الغيرة : هي السياج المعنوي لحماية الحجاب، ودفع التبرج والسـفور والاختلاط، **والغـيرة** هي: ما ركّبه الله في العبد من قوة روحية تحمي المحارم والشـرف والعفـاف من كل مجـرم وغـادر، والغـيرة في الإسـلام خلق محمـود، وجهـاد مشروع؛ لقول النبي ﷺ : ((إن الله يغار، وإن المؤمن يغـار، وإن غيرة الله أن يأتي المـؤمن ما حـرم الله عليه)) متفق عليه .
ولقول النـبي ﷺ : ((مَن قُتل دون أهله فهو شـهيد)) . رواه الترمذي، ولفظ لفظ: ((من مات دون عرضه فهو شهيد)) .
فالحجاب باعث عظيم على تنمية الغـيرة على المحـارم أن تنتهك، أو يُنال منها، وبـاعث على تـوارث هـذا الخلق الرفيع في الأسر والـــذراري: غـــيرة النســـاء على أعراضـــهن وشـرفهن، وغـيرة أوليـائهن عليهن، وغـيرة المؤمـنين على محارم المؤمنين من أن تنال الحرمات، أو تخدش بما يجرح كرامتها وعفتها وطهارتها ولو بنظرة أجنبي إليها.
ولهذا صار ضد الغيرة: **الدياثة**، وضد الغيور: **الديُّوث**. وهو الذي يُقر في أهله ولا غيرة له عليهم .
ولـذا سَـدَّ الشـرع المطهر الأسـباب الموصـلة إلى هتك الحجاب وإلى الدياثة، وإليك هذا البيان النفيس للشيخ أحمد شـاكر رحمه الله تعـالى عند حـديث أبي هريـرة ﷺ مرفوعـاً: ((ما من امرأة تطيبت للمسجد فيقبل الله لها صـلاة حـتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة)) . رواه أحمد، قال رحمه الله تعالى في تحقيقه للمسند [15/ 108 - 109] ما نصه:
((وانظر أيها الرجل المســلم، وانظـــري أيتها المـــرأة المسلمة هذا التشديد من رسـول الله ﷺ في خـروج المـرأة متطيبة تريد المسجد لعبادة ربهـا، أنها لا تقبل لها صـلاة إن لم تغتسل من الطيب كغسل الجنابـــة، حـــتى يـــزول أثر الطيب.

انظر إلى هـذا، وإلى ما يفعل نسـاء عصـرنا المتهتكـات الفاجرات الداعيات، وهنَّ ينتسبن إلى الإسلام زوراً وكذباً، يساعدهن الرجال الفجار الأجرياء على الله وعلى رسوله وعلى بديهيات الإسلام، يزعمون جميعاً أن لا بأس بسفور المـرأة، وبخروجها عارية باغيـة، وباختلاطها بالرجـال في الأسواق وأماكن اللهو والفجور، ويجترؤون جميعاً فيزعمون أن الإسـلام لم يحـرم عليها السـفر في البعثـات الـتي يسـمونها علميـة، ويجـيزون لها أن تتـولى المناصب السياسية.

بل انظـروا إلى منظر هـؤلاء الفـواجر في الأسـواق والطرقات، وقد كشفن عن عوراتهن التي أمر الله ورسوله بسترها، فـترى المـرأة وقد كشـفت عن رأسـها متزينة متهتـك، وكشـفت عن ثـدييها، وعن صـدرها وظهرهـا، وعن إبطيها وما تحت إبطيها، وتلبس الثياب التي لا تسـتر شـيئاً، والتي تشف عما تحتهـا، وتظهـره في أجمل مظهر لهـا، بل إننا نرى هذه المنكـرات في نهـار رمضـان، لا يسـتحين، ولا يستحي مَن استرعاه الله إياهن من الرجال، بل من أشـباه الرجال الـديابيث، ثم قل بعد ذلـك: أهـؤلاء -رجـالاً ونسـاءً- مسلمون ؟!!)) انتهى .

أقـول: وإذا أردت أن تعـرف فضل الحجـاب وسـتر النسـاء وجـوههن عن الأجـانب فـانظر إلى حـال المتحجبـات، مـاذا يحيط بهن من الحيـاء، والبعد عن مزاحمة الرجـال في الأسـواق، والتصـون التـام عن الوقـوع في الرذائـل، أو أن تمتد إليهن نظرات فاجر؟ وإلى حال أوليـائهن: مـاذا لـديهم من شرف النفس والحراسة لهـذه الفضـائل في المحـارم؟ وقارن هذا بحـال المتبرجة السـافرة عن وجهها الـتي تُقَلِّب وجهها في وجوه الرجال، وقد تساقطت منها هذه الفضـائل بقدر ما لديها من سفور وتهتك، وقد ترى السافرة الفـاجرة تحـادث أجنبيـاً فـاجراً تظن من حالهما أنهما زوجـان بعقد أُشْـهِد عليه أبو هريـرة ، ولو رآها **الـديوث** زوجها وهي على هـذه الحـال، لما تحـركت منه شـعرة، لمـوات غيرتـه، نعوذ بالله من موت الغيرة ومن سوء المنقلب.

وأين هـؤلاء الأزواج من أعـرابي رأي من ينظر إلى زوجتـه، فطلقها غـيرة على المحـارم، فلما عُـوتب في ذلـك، قـال قصيدته الهائية المشهورة، ومنها:

وأتـــرك حبها من غـير بغض ... وذاك لــــــــــــكثرة الشــركاء فيه
إذا وقـــع الذباب على طعام ... رفـعت يــدي ونفسي تشـــــــــــــتهيه
وتجتـنب الأسـود ورود ماءٍ ... إذا رأت الكـــــــلاب وَلَغنَ فيه

وأين هؤلاء الأزواج من عربية سـقط نصـيفها -خمارهـا- عن وجهها، فالتقطته بيـدها، وغطَّت وجهها بيـدها الأخـرى، وفي ذلك قيل :

سَقَطَ النَّصِيفُ ولم ترد إسقاطه...فتناولته واتَّقَـتْـنا باليد

وأعلى من ذلك وأجل ما ذكره الله سبحانه في قصة ابنــتي شيخ مدين: **فجاءته إحـداهما تمشي على اسـتحياء** [القصص: 25] فقد جاء عن عمر بسـند صـحيح أنه قـال: جاءت تمشي على استحياء قَائِلَةً بثوبها على وجهها، لَيْسَـت بِسَـلْفَعٍ مِن النسـاء ولاّجـةً خرَّاجة . والسـلفع من النسـاء: الجريئةَ السليطة، كما في تفسير ابن كثـير [3/384] رحمه الله تعالى .

وفي الآية أيضاً من الأدب والعفة والحياء، ما بلغ ابنة الشيخ مبلغــاً عجيبــاً في التحفظ والتحــرز، إذ قــالت : **إن أبي يــدعوك ليجزيك أجر ما سـقيت لنا** فجعلت الــدعوة على لسان الأب، ابتعاداً عن الرَّيب والرِّيبة .

الفصل الثاني

كشف دعـاة الـمرأة إلى الرذيلة

قال أبو محمد عبد الحق الإشبيلي رحمه الله تعالى :

لا يخدعنَّك عن ديـن الهُدى نَفَرٌ
لم يُرزَقُوا في التمـاس الحق تأييدا
عُمْي القلوب عَرُوا عن كل قَائدةٍ
لأنهم كفروا بالله تــقلـيـداً

(الحديقة لمحب الدين الخطيب)

الفصل الثاني
كشف دعاة المرأة إلى الرَّذيلة

أما بعد : فهذه هي الفضيلة لنساء المؤمنين، وهذه هي الأصول التي تقوم عليها وتحرسها من العدوان عليها، لكن بعض مَن في قلوبهم مرض يأبون إلا الخروج عليها، بنداءاتهم المعلنة في ذلك، فمعاذ الله أن يَمُرَّ على السمع والبصر، إعلان المنكر والمناداة به، وهضم المعروف والصدّ عنه، ولا يكون للمصلحين مِنَّا في وجه هذا العدوان صَوتٌ جَهيرٌ بإحسان يَبْلُغُ الحاضر والباد، إقامة لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي به يُنافَحُ عن الدين، ويُنصح للمسلمين عن الترذي في هوة صيحات العابثين، وبه تُحْرَسُ الفضائل، وتكبت الرذائل، ويؤخذ على أيدي السفهاء، ومعلوم أن فشُوَّ المنكرات يكون بالسكوت عن الكبائر والصغائر، وبتأويل الصغائر، لا سيما ونحن نُشاهد كظيظاً من زِحام المعدومين المجهولين من أهل الرَّيب والفتن، المستغربين الـمُسَيَّرين بحمل الأقلام المتلاعبة بدين الله وشرعه، يختالون في ثياب الصحافة والإعلام، وقد شرحوا بالمنكر صدراً، فانبسطت ألسنتهم بالسوء، وجَرَت أقلامهم بالسُّوأى ، وجميعها تلتئم على معنى واحد: التطرف الجنوني في مزاحمة الفطرة، ومنابذة الشريعة، وجرِّ أذيال الرذائل على نساء المسلمين، وتفريغهن من الفضائل، بدعوتهم الفاجرة في بلاد الإسلام إلى: **حرية المرأة** و **المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأحكام** ، للوصول إلى: **جريمة التبرج والاختلاط** و **خلع الحجاب** .

ونداءاتهم الخاسرة من كل جانب بتفعيل الأسباب لخلعه من البقية الباقية في نساء المسلمين، اللائي أسلمن الوجه لله تعالى، وسلَّمن القيادة لمحمد بن عبدالله ﷺ .

نسأل الله لنا ولهن الثبات، ونبرأ إلى الله من الضلالة، ونعوذ بالله من سوء المنقلب.

وهؤلاء الرُّماة الغاشون لأمتهم، المشؤومون على أهليهم وبني جنسهم بل على أنفسهم، قد عَظُمت جرَاءتهم، وتَلَوَّن

مَكْرُهم، بكلمات تخرج من أفمـامهم ، وتجـري بها أقلامهم، إذ أخذوا يهدمون في الوسائل، ويخترقون سـدَّ الـذرائع إلى الرذائـــل، ويتقحَّمـــون الفضـــائل، ويهوِّنـــون من شـــأنها، ويسخرون منها ومن أهلها.
نعم قد كتب أولئك المســتغربون في كل شــؤون المــرأة الحياتية، وخاضوا في كل المجالات العلميـة، إلا في أمومتها وفطرتها، **وحراسة فضيلتها** .
كل هـذا البلاء المتناسـل، واللّغو الفـاجر، وسَـقَط القـول المتآكل، تفيض به الصحف وغيرها باسم التبـاكي والانتصـار للمـرأة في حقوقهـا، وحريتهـا، ومسـاواتها بالرجل في كل الأحكـام، حـتى يصل ذوو الفَسَـالة المسـتغربون إلى هـذه الغاية الآثمــة؛ إنــزال المــرأة إلى جميع ميــادين الحيــاة، والاختلاط، وخلع الحجاب، بل لتمد المرأة يدها بطوعها إلى وجهها، فتسفع عنه خمارها مع ما يتبعه من فضائل .
وإذا خُلع الحجـاب عن الوجه فلا تسـأل عن انكسـار عيـون أهل الغيرة، وتقلص ظلِّ الفضيلة وانتشار الرذيلـة، والتحلل من الـدين، وشـيوع التـبرج والسـفور والتهتك والإباحية بين الزناة والزواني، وأن تهب المرأة نفسها لمن تشاء .
وفي تفسـير ابن جرير عند قـول الله تعـالى: ﴿**والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعـون الشـهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً**﴾ [النساء: 27] ، قال مجاهد بن جبر رحمه الله تعالى: يزني أهل الإسـلام كما يزنـون، قـال: هي كهيئة: ﴿**ودوا لو تدهن فيدهنون**﴾ [القلم: 9] . انتهى .
ويتصاعد شأن القضية، من قضية المرأة إلى قضـية إفسـاد العالم الإسلامي، وهذه الخطة الضـالة ليست وليـدة اليـوم، فإنها جـادة الـذين مكـروا السـيئات من قبل في عـدد من الأقطار الإسلامية، حـتى آلت الحـال -واحسـرتاه- إلى واقع شـاع فيه الزنـا، وشُـرعت فيه أبـواب بيـوت الـدعارة ودور البِغـاء بـأذون رسـمية، وعمـرت خشـبات المسـارح بـالفن الهابط من الغِنــاء والــرقص والتمثيــل، وسُــنّت القــوانين بإسقاط الحـدود، وأن لا تعزير عن رضا .. وهكـذا، من آثـار التدمير في الأعراض، والأخلاق والآداب.

ولا ينــازع في هــذا الواقع الإبــاحي الأثيم إلا من نــزع الله البصيرة من قلبه .
فهل يُريد أُجَـراء اليـوم أن تصل الحـال إلى ما وصـلت إليه البلاد الأخــرى من الحــال الأخلاقية البائســة، والواقع المر الأثيم ؟
أمام هذا العدوان السافر على الفضـيلة، والانتصـار الفـاجر للرذيلة، وأمام تجاوز حـدود اللـه، وانتهـاك حرمـات شـرعه المطهر، نُبَين للنـاس محـذرين من دخائل أعـدائهم: أن في السـاحة أُجَـراء مسـتغربين، ولهم أتبـاع أجـراء من سَـذَجة الفساق، أتابع كل ناعق، يُفوِّقون سهامهم لاستلاب الفضيلة من نسـاء المؤمـنين، وإنـزال الرذيلة بهن، ويجمع ذلك كلَّه قــول الله تعـالى: **والله يريد أن يتـوب عليكم ويريد الـذين يتبعـون الشـهوات أن تميلـوا ميلاً عظيمـاً** [النساء: 27] .
قال ابن جرير رحمه الله تعالى [8/214 ـ 215] : ((معنى ذلك: ويريد الذين يتبعون شهوات أنفســهم من أهل الباطل وطلاب الزنا ونكاح الأخوات من الآباء، وغير ذلك مما حرمه الله **أن تميلــوا** عن الحـــق، وعما أذن الله لكم فيـــه، فتجوروا عن طاعته إلى معصيته، وتكونوا أمثالهم في اتبـاع شــهوات أنفســكم فيما حــرم الله وتــرك طاعته **ميلاً عظيما** .
وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب: لأن الله عز وجل عمَّ بقوله: **ويريد الــذين يتبعــون الشــهوات** فوصــفهم باتبــاع شهوات أنفسهم المذمومة، وعمهم بوصفهم بذلك، من غير وصـفهم باتبـاع بعض الشـهوات المذمومـة، فـإذا كـان ذلك كــذلك، فــأولى المعــاني بالآية ما دل عليه ظاهرهــا، دون باطنها الذي لا شاهد عليه من أصل أو قياس، وإذا كان ذلك كــذلك كــان داخلاً في الــذين يتبعــون الشــهوات: اليهــود والنصارى، والزنـاة، وكل متبع بـاطلاً؛ لأن كـلَّ متبع ما نهـاه الله عنه مُتَّبــعٌ شــهوة نفســه، فــإذا كــان ذلك بتأويل الآية الأولى، وجبت صـحة ما اخترنا من القـول في تأويل ذلك)) انتهى .

وقد سلك أولئك الجناة لهذا خطة غضبية ضالة في مجـالات الحياة كافة، بلسان الحال، أو بلسان المقال .

ففي مجال الحياة العامة :

1 – الدعوة إلى خلع الحجاب عن الوجه -الخمار- والتخلص من الجلبـــاب -الملاءة- ويقال: العباءة .
وهـذا بلسـان الحـال دعـوة إلى خلع الحجـاب عن جميع الجسد، ودعوة إلى اللباس الفـاتن بأنواعـه: الفـاتن في شـكله، والتعـري بلبس القصـير، والضـيق الواصف للأعضاء، والشفاف الذي يشف عن جسد المرأة .
ودعوة إلى التشبه بالرجال في اللباس .
ودعوة إلى التشبه بالنساء الكوافر في اللباس .

2 – الـدعوة إلى منابـذة حجب النسـاء في الـبيوت عن الأجانب بالاختلاط في مجالات الحياة كافة .
وفــيــه :

3 – الدعوة إلى دمج المرأة في جميع مجالات تنمية الحياة .
وهذا دعـوة إلى ظهـور المـرأة في الطرقـات والأمـاكن العامة متبرجة سافرةً .

4 – الـدعوة إلى مشـاركتها في الاجتماعـات، واللجـان، والمؤتمرات، والندوات، والاحتفالات، والنوادي .
وفي هـذا دعوتها إلى الخضـوع بـالقول، والملاينة في الكلام، ودعوتها إلى مصـافحة الرجل الأجنـبي عنهـا، ومنها مصافحتها لخطيبها وَلَـمَّا يُعقد بينهما.
ودعوة لها إلى خروجها من بيتها أمام الأجانب في حـال تُثير الفتنة في اللبـاس، والمشـية، وإعمـال المسـاحيق، والتمضخ بـالطيب، ولبس ما يجعلهن كَـواعب، ولبس الكعب العـالي، وهكـذا من وسـائل الإغـراء والإثـارة والفتنة .

5 – الـدعوة إلى فتح النـوادي لهن، والأمسـيات الشـعرية، والدعوة للجميع .

6 – الدعوة إلى فتح مقاهي الإنترنت النسائية والمختلطة .

7 – الدعوة إلى قيادتها السيارة، والآلات الأخرى .
8 – الدعوة إلى التساهل في المحارم، ومنها :
الدعوة إلى سفر المرأة بلا محرم، ومنه سفرها غرباً وشرقاً لتعلم بلا محرم، وسفرها لمؤتمرات: **رجالات الأعمال** .
9 – الدعوة إلى الخلوة بالأجنبية، ومنها: خلوة الخاطب بمخطوبته ولما يُعقد بينهما.
10 – الدعوة إلى قيامها بالفنِّ، ومنه :
11 – الدعوة إلى قيامها بدورها في الفن، والغناء، والتمثيل .
وهذا ينتهي بالدعوة إلى مشاركتها في اختيار ملكة الجمال .
12 – الدعوة إلى مشاركتها في صناعة الأزياء الغربية .
13 – الدعوة إلى فتح أبواب الرياضة للمرأة، ومنه :
المطالبة بإنشاء فريق كرة قدم نسائي .
المطالبة بركوب النساء الخيل للسباق .
المطالبة برياضة النساء على الدراجات العادية والنارية .
14 – فتح المسابح لهن في المراكز والنوادي وغيرها .
15 – وفي شَعْر المرأة ضروب من الدعايات الآثمة، كالتنمص في الحاجبين، وقص شعر الرأس تشبهاً بالرجال، أو بالنساء الكافرات، وفتح بيوت الكوافير لهن.
16 – وأولاً وأخيراً: الدعوة الحادة إلى تصوير المرأة في الوثائق والبطاقات، وبخاصة في بطاقة الأحوال، وجواز السفر .. والتركيز عليها، لأنها بوابة سريعة النفوذ إلى: **خلع الحجاب و انخلاع الحياء** .

وفي مجال الإعلام :
17 – تصوير المرأة في الصحف والمجلات .
18 – خروجها في التلفاز مغنية، وممثلة، وعارضة أزياء، ومذيعة .. وهكذا .

19 – عرض برامج مباشرة تعتمد على المكالمات الخاضعة بالقول بين النساء والرجال في الإذاعة والتلفاز .

20 – تــرويج المجلات الهابطة المشــهورة بنشر الصــور النسائية الفاتنة .

21 – استخدام المرأة في الدعاية والإعلان .

22 – الدعوة إلى الصـداقة بين الجنسـين عـبر بـرامج في أجهزة الإعلام المسـموعة والمرئية والمقـروءة، وتبـادل الهدايا بالأغاني وغيرها .

23 – إشـــاعة صـــور القُبُلات والاحتضـــان بين الرجـــال وزوجاتهم على مسـتوى الزعمـاء والـوزراء في وسـائل الإعلام المتنوعة .

وفي مجال التعليم :

24 – الدعوة إلى التعليم المختلط في بعضها إلى الصفوف الدنيا منه .

25 – الدعوة إلى تدريس النساء للرجال وعكسه .

26 – الدعوة إلى إدخال الرياضة في مدارس البنات .

وهـــــذا داعية إلى المطالبة بفتح: **مدرسة الفنـــــون الجميلة** للنساء .

وفي مجال العمل والتوظيف :

27 – الدعوة إلى توظيف المرأة في مجـالات الحيـاة كافة بلا استثناء كالرجال سواء.

28 – ومنه الــدعوة إلى عملها في: المتــاجر، والفنــادق، والطــائرات، والــوزارات، والغُــرف التجاريـــة، وغيرها كالشركات، والمؤسسات .

29 – الدعوة إلى إنشاء مكاتب نسائيه للسـفر والسـياحة، وفي الهندسة والتخطيط.

وهــذا داعية إلى الــدعوة إلى عمل المــرأة في المهن الحرفية كالسباكة، والكهرباء وغيرها.

30 – الدعوة إلى جعل المرأة مندوبة مبيعات .

والدعوة إلى إدخالها في نظام الجندية والشُّرط .

والـــــدعوة إلى إدخالها في السياسة في المجـــــالس النيابية، والانتخابات، والبرلمانات.

والدعوة إلى إيجاد مصانع للنساء .

31 – الـدعوة إلى تـوظيفهن في التوثيق الشـرعي، وفتح أقسام نسائية في المحاكم.

وهكـذا في سلسـلة طويلة من المطالبـات، الـتي تنتهي أيضـاً بما لم يطـالب بـه، نسـأل الله سـبحانه أن يبطل كيـدهم، وأن يكف عن المسـلمين شـرَّهم، لا إلـه إلا هو سبحانه وتعالى .

تــوجيــه الــنــقـد

هذه مُثُلٌ من دعوات الأخسرين أعمـالاً في **شأن المـرأة** رَكَّزت عليها الصـحافة بوقاحة خلال عــام 1419هـ، جــرى استخلاصــها من ثمــانِ إضْــبَارات، كل قصاصة فيها تحمل اسم الصحيفة، وعددها، وأسماء كتابها، وهم أمشاج مبتلون بهذا التغريب، وبعضهم أضاف إلى هـذا الفجـور فجـوراً آخر من الســخرية بالحجــاب والمتحجبــات، وكلمــات نابية في بعض أحكـام الشـريعة الغـراء، وحملتهـا، إلى غـير ذلك من مواقف نرى أن أصحابها على خطر عظيم يـتردد بين الكفر والنفاق والفسوق والعصيان .

وكانت هذه الأذايا تثار في وقت مضـى، واحـدة تلو الأخـرى بعد زمن، ويقضي عليها العلمــاء في مهــدها، ويصــيحون بأهلها من أقطار الأرض، ويرمون في آثارهم بالشُّهب، وفي أيامنا هــذه كَفَأ الــجُناة المِتْكَل مَمْلــوءاً بِهـذِهِ الرذائل في بضعة شهور بكل قوة وجرأة وانـدفاع، ومن خـبيث مكـرهم تحيُّن الإلقـــاء بها في أحـــوال العُسر والـــمَكْرَه، وزحمة الأحداث .

وهــذه الــدعوات الوافــدة المســتوفدة قد جمعت أنــواع التناقضات ذاتاً، وموضوعاً، وشكلاً.

فإذا نظـرت إلى كاتبيها وجـدتهم يحملـون أسـماء إسـلامية، وإذا نظرت إلى المضمون والإعداد وجدته مِعـول هـدم في الإسلام، لا يحمله إلا مستغرب مسيّر، أشـرب قلبه بـالهوى والتفــرنج، ومعلــوم أن القــول والفعل دليل على ما في القلب من إيمان ونفاق!!

وإذا نظرت إلى الصياغة وجدت الألفاظ المولَّدة، والتراكيب الركيكة، واللحن الفاحش، وتصَـيُّد عبـارات صـحفية تُقَمَّش من هنا وهناك على جادة **القص واللزق**، طريقة العجــزة الذين قعدت بهم قدراتهم عن أن يكونوا كتاباً، وقد آذوا من له في لسان العرب والذوق البياني أدنى نصيب .

وهكــذا .. مَن جَهِل لســان العــرب، وجهل القــرآن، وجهل السنة، أتى بمثل هذه العجائب.

هذا مع يحيط بهم من غرور واستعلاء، تولَّد من نفخ بعضهم في بعض.

أفمثل هـــذا الفريق الفاشل يجـــوز أن تنصب له منـــابر الصـــحافة، ويوجه الفكر في الأمـــة؟ ألا إن هـــذا مما يملأ النفس ألماً وحزناً وأسفاً على أمة يكون أمثـال هـؤلاء كتبة فيها، وهذه كتابتهم.

عارٌ والله أن يصبح توجه الأخلاق في هذا العصر بأقلام هذه الفئة المضَلِّلة المسَـيَّرة، الـتي خـالفت جماعة المسـلمين، وفارقت سبيلهم، واشتغلت بتطميس الحق، ونصرة الهوى، عليهم من الله ما يســـــتحقون، وحســـــابهم عند ربهم، ونحذرهم سطوة الله وغضبه ومقته، ولن يغلب الله غـالب، ونتلو عليهم قول الله تعالى: ﴿**واعلمـوا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه** ﴾ [البقـرة: 235] ، وقـول الله تعـالى: ﴿**ولا تقولوا لما تصف ألسـنتكم الكـذب هـذا حلالٌ وهــذا حــرامٌ لتفــتروا على الله الكــذب إن الذين يفترون على الله الكـذب لا يفلحـون . متـاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾ [النحل: 116-117] .

وهـؤلاء الصَّخَّابون في أعمـدة الصـحف على مسـامع الملأ يبغضـهم اللــه، ويمقتهم سـبحانه، كما ثبت من حـديث أبي هريـرة ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ : ((إن الله يبغض كـلَّ جَعْظَـرِيٍّ جـوَّاظ -أي: مختـال متعـاظم- سَخَّابٍ بالأسـواق، جِيفة بالليل حِمَـار بالنهـار، عـالمٍ بـأمر الـدنيا، جاهل بـأمر الآخرة)) رواه ابن حبان في صحيحه.

قال الشيخ العلامة المحدث أحمد بن محمد شاكر المتـوفى سنة 1377هـ رحمه الله تعالى في تعليقه على صـحيح ابن حبان [1/230] : ((وهذا الوصف النبوي الرائع، الذي سـما بتصويره إلى القمة في البلاغة والإبـداع، لهـؤلاء الفئـام من الناس –أستغفر اللـه، بل من الحيـوان- تجـده كل يـوم في كثير ممن ترى حولك، ممن ينتسبون إلى الإسلام، بل تـراه في كثير من عظماء الأمم الإسلامية، عظمة الدنيا لا الدين، بل لقد تجـده فيمن يلقبـون منهم أنفسـهم بـأنهم علمـاء، ينقلون اسم العلم عن معناه الإسلامي الحقيقي، المعـروف

في الكتاب والسنة، إلى علوم من علوم الـدنيا والصـناعات والأمـوال، ثم يملـؤهم الغـرور، فيريـدون أن يحكمـوا على الــدين بعلمهم الــذي هو الجهل الكامــل، ويزعمــون أنهم أعرف بالإسلام من أهله، وينكرون المعروف منه، ويعرفون المنكــر، ويــردون من يرشــدهم أو يرشد الأمة إلى معرفة دينها ردّاً عنيفــاً، يناسب كل جعظــري جــواظ منهم، فتأمل هذا الحديث واعقله، ترهم أمامك في كل مكان)) انتهى .

ولا نــرى موضــعاً صــحيحاً لهــؤلاء الجنــاة إلا جعلهم في محاضن التعليم لآداب الإســـلام، تحت ســـياط المعلمين، ومؤدبي الأحداث.

ورحم الله الشيخ أحمد بن محمد شاكر إذ أبـدى وأعـاد في بيان حل سلف هؤلاء من أشـقياء الكنانـة، فقـال رحمه الله تعــالى في مقدمة تحقيق جــامع الترمــذي [1/71-72]ـ :

((وليعلم من يريد أن يعلم .. من رجل استولى المبشـرون على عقله وقلبه، فلا يرى إلا بأعينهم، ولا يسمع إلا بآذانهم، ولا يهتدي إلا بهديهم، ولا ينظر إلا على ضوء نارهم، يحسبها نـوراً، ثم هو قد سـمّاه أبـواه باسم إسـلامي، وقد عُـدَّ من المســلمين -أو عليهم- في دفــاتر المواليد وفي سِجلاّت الإحصاء، فيأبى إلا أن يدافع عن هـذا الإسـلام الـذي أَلْبِسَـهُ جنسيةً ولم يعتقده دينـاً، فـتراه يتـأوّل القـرآن ليخضـعه لما تعلَّم من أسـتَاذيه، ولا يرضى من الأحـاديث حـديثاً يخـالف آراءهم وقواعـدهم، يخشى أن تكـون حجتهم على الإسـلام قائمةً، إذ هو لا يفقه منه شيئاً.

أو من رجل مثــلِ ســابقه، إلا أنه أراح نفســه، فــاعتنق ما نفثـوه في روحه من دين وعقيـدة، ثم هو يـأبى أن يعـرف الإسلامَ ديناً أو يعترف به، إلا في بعض شـأنه، في التسـمِّي بأســماء المســلمين، وفي شــيء من الأنكحة والمــواريث ودفن الموتى.

أو من رجلٍ عُلِّم في مـدارسَ منسـوبةٍ للمسـلمين، فعـرف من أنواع العلوم كثيراً، ولكنه لم يعرف من دينه إلاّ نزراً أو قشــوراً، ثم خدعه مدنية الإفــرنج وعلــومهم عن نفســه، فظنهم بلغـوا في المدنية الكمـال والفضـل، وفي نظريـات

العلوم اليقين والبداهة، ثم استخفّه الغرور، فزعم لنفسه أنه أعرفُ بهذا الدين وأعلمُ من علمائه وحفظته وخلصائه، فذهب يضرب في الدين يميناً وشمالاً، يرجو أن ينقذه من جمود رجال الدين!! وأن يصفيه من أوهام رجال الدين!! .
أو من رجل كشف عن دخيلة نفسه، وأعلن إلحاده في هذا الدين وعداوته، ممن قال فيهم القائل: ((كفروا بالله تقليداً)) .
أو من رجل ممن ابتليت بهم الأمة المصرية في هذا العصر، ممن يسمّيهم أخونا النابغة الأديب الكبير كامل كيلاني : **المجدِّدينات** .
أو من رجل، أو من رجل ..)) انتهى كلامه رحمه الله تعالى .
إن هذه المطالب المنحرفة تُساق باسم **تحرير المرأة** في إطار نظريتين هما: **حرية المرأة و المساواة بين المرأة والرجل** ، وهما نظريتان غربيتان باطلتان شرعاً وعقلاً، لا عهد للمسلمين بهما، وهما استجرار لجادة الأخسرين أعمالاً، الذين بغوا من قبل في أقطار العالم الإسلامي الأخرى، فسَعوا تحت إطارهما في فتنة المؤمنات في دينهن، وإشاعة الفاحشة بينهن، إذ نادوا بهذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين، ثم صرحوا بنقطة البداية: **خلع الحجاب عن الوجه**، ثم باشروا التنفيذ لخلعه، ودوسه تحت الأقدام، وإحراقه بالنار، وعلى إثر هذه الفعلات، صدرت القوانين آنذاك في بعض الجمهوريات مثل: تركيا، وتونس، وإيران، وأفغانستان، وألبانيا، والصومال، والجزائر، بمنع حجاب الوجه، وتجريم المتحجبة، وفي بعضها معاقبة المتحجبة بالسجن والغرامة المالية!!!
وهكذا يُساق الناس إلى الرذائل والتغريب بعصا القانون، حتى آلت حال كثير من نساء المؤمنين في العالم الإسلامي إلى حالٍ تنافس الغرب الكافر في التبرج والخلاعة، والتحلل والإباحية، وفتح دور الزنى بأذون رسمية، حتى جعلوا للبغاء -فوق الإباحة- نظاماً رسمياً لتأمين الزانى والزانية!! وما

تبع ذلك من إسقاط الحدود، وانتشـار الـزنى، وفقد المـرأة بكارتها في سن مبكـرة، بل صـار الـزنى بالقريبـات، وزواج المرأة بالمرأة الأخرى، وتأجير الأرحام!!
وأعقب ذلك بَـذْلُ وسـائل منع الحمـل، وتكـثيف الدعاية لها في الصــحافة، مع فقــدان أولى وســائل التحفــظ: عــدم الصـــرف إلا بوصـــفة طـــبيب لامـــرأة ذات زوج بإذنه عند الاقتضاء الطبي، وقد ارتفعت الجريمة بين النساء، وتعدَّدت حالات الانتحار في صفوفهن، لِتحطم معنوياتهن.
كما أعقب ذلك: تحديد النسل، ومنع تعدد الزوجـات، وتبـني غـــــــــــــــير الراشـــــــــــــــــدة -اللقطاء- واتخاذ الخدينات، حتى بلغت الحال اللعينة أن من وجدت معه امرأة فـادّعى أنها صـديقته أُطلق سـراحه، وإن أقرَّ أنها زوجة ثانية طبق بحقه القانون اللعين.
فما شـــرعه الله من الـــزواج والنسل هو على التحديد في القانون، وما حرمه الله من اتخاذ الخدينات، وتبني اللقطاء، على الإباحة المطلقة قانوناً!!
فـاين هم من قــول الله تعـالى: ﴿**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله**﴾ [النور: 2] ؟
وتصاعد لقاء هذه الإباحية عدد العـوانس، وعـدد المطلقـات لأتفه الأسباب، وانخفض عدد المواليد الشـرعيين، لما فيهم –زعمـوا- من إشـغال الأم عن عملها خـارج دارهـا، وارتفع عدد اللقطاء –المواليد سفاحاً- وانتشرت الأمـراض المزمنة التي أعيا الأطباء علاجها.
فغرَّبوا -حسيبهم الله- جماعة المسلمين، وأثخنـوهم بجـراح دامية في العــرض والــدين، وأشــمتوا بــأمتهم الكــافرين، وأثَّموهم، وأبعدوهم عن دينهم، وتولوا هم عن دينهم الحــق، وخدموا الكفرة من اليهود والنصارى والملاحدة الشـيوعيين وغيرهم، والتقت الـداران: دار الإسـلام مع دار الكفـر، على هذه البهيمة الساقطة، حتى لا يكـاد المسـلم أن يُفـرِّق في ذلك بين الدارين، فإنا لله وإنا إليه راجعون .
والآن آل الكلام في نقد هـذه المطـالب المنحرفة منحصـراً في أمرين :

الأمر الأول : في تـــاريخ هـــاتين النظريـــتين: **الحرية و المساواة**، وآثارهما التدميرية في العالم الإسلامي .
ليُعلم أن النداء بتحرير المرأة تحت هاتين النظريتين: **حرية المــرأة و مســاواة المــرأة بالرجل** ، إنما ولــدتا على أرض أوربة النصــرانية في فرنســا، الــتي كــانت تــرى أن المرأة مصـدر المعاصـي، ومكمن السـيئات والفجـور، فهي جنس نجس يجتنب، ويحبط الأعمال، حتى ولو كان أمـّــاً أو أختاً .
هكذا نشر رهبان النصـارى في أوربا هـذا الموقف المعـادي المتــوتر من المــرأة بينما كـانوا –أي أولاء الرهبـان- مكمن القـــذارة في الجسد والــروح، ومجمع الجــرائم الأخلاقيـــة، ورجـــال الاختطـــاف للأطفـــال، لـــتربيتهم في الكنـــائس، وإخراجهم رهباناً حاقدين، حتى تكاثر عدد الرهبـان، وكونـوا جمعاً مهولاً أمام الحكومات والرعايا.
ومن هـذه المواقف الكهنوتية الغالية الجافيـة، صـار النـاس في تـــوتر وكبت شـــديدين، حـــتى تولـــدت من ردود الفعل لـديهم، هاتـان النظريتـان: المنـاداة بتحرير المـرأة باسـم: **حرية المرأة** وباسم: **المساواة بين الرجل والمــرأة**، وشعارهما: رفض كل شيءٍ له صلة بالكنيسة وبرجال الدين الكنسي، وتضاعفت ردود الفعل، ونادوا بأن الدين والعلم لا يتفقان، وأن العقل والـدين نقيضـان، وبـالغوا في النـداءات للحرية المتطرفة الرامية إلى الإباحية والتحلل من أي قيد أو ضابط فطـري أو ديـني يَمس الحريـة، حـتى طغت هـذه المنـــاداة بحرية المـــرأة، إلى المنـــاداة بمســـاواتها بالرجل بإلغـــاء جميع الفـــوارق بينهما وتحطيمهـــا، دينية كـــانت أم اجتماعيـــة، فكل رجـــل، وكل امـــرأة، حـــرٌّ يفعل ما يشـــاء، ويترك ما يشاء، لا سـلطان عليه لـدين، ولا أدب، ولا خلـق، ولا ســـلطة. حـــتى وصـــلت أوربة ومن ورائها الأمريكتـــان وغيرهما من بلاد الكفر إلى هذه الإباحية، والتهتك، والإخلال بناموس الحياة، وصاروا مصدر الوباء الأخلاقي للعالم.
إن المطالبـــات المنحرفة لتحرير المـــرأة بهـــذا المفهـــوم الإلحـــادي تحت هـــاتين النظريـــتين المولـــدتين في الغـــرب

الكافر، هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى العالم الإِسلامي، فماذا عن تاريخ هذه البداية المشؤومة، التي قلبَت جُلَّ العالم الإسلامي من جماعة مسلمة يحجبون نساءهم، ويحمونهن، ويقومون على شؤونهن، ويقمن هنَّ بما افترضها لله عليهن، إلى هذه الحال البائسة من التبرج والانحلال والإباحية؟!!

تقدم غير مرة أن نساء المؤمنين كن محجبات، غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات الأبدان، ولا كاشفات عن زينة، منذ عصر النبي ﷺ إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

وأنه على مشارف انحلال الدولة الإسلامية في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وتوزعها إلى دول، دبَّ الاستعمار الغربي الكافر لبلاد المسلمين، وأخذوا يرمون في وجوههم بالشبه، والعمل على تحويل الرعايا من صبغة الإسلام إلى صبغة الكفر والانحلال .

وكانت أول شرارة قُدحت لضرب الأمة الإسلامية هي في سفور نسائهم في وجوههن، وذلك على أرض الكنانة، في مصر، حين بعث والي مصر محمد علي باشا البعوث إلى فرنسا للتعلم، وكان فيهم واعظ البعوث: رفاعة رافع الطهطاوي، المتوفى سنة 1290، وبعد عودته إلى مصر، بذر البذرة الأولى للدعوة إلى تحرير المرأة، ثم تتابع على هذا العمل عدد من المفتونين المستغربين ومن الكفرة النصارى، منهم:

الصليبي النصراني مرقس فهمي الهالك سنة 1374 في كتابه: (**المرأة في الشرق**) الذي هدف فيه إلى نزع الحجاب، وإباحة الاختلاط.

وأحمد لطفي السيد، الهالك سنة 1382، وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب، سافرات الوجوه، لأول مرة في تاريخ مصر، يناصره في هذا عميد الفجور العربي: طه حسين، الهالك سنة 1393.

وقد تولى كبر هذه الفتنة داعية السفور: قاسم أمين، الهالك سنة 1362 الذي ألّف كتابه: **تحرير المرأة**، وقد

صـدرت ضـده معارضـات العلمـاء، وحكم بعضـهم بردتـه، بمصر، والشـام، والعـراق، ثم حصـلت له أحـوال ألف على إثرها كتابـه: **المـرأة الجديـدة**، أي: تحويل المسـلمة إلى أوربية.
وساعد على هذا التوجه من البلاط الأميرة نازلي مصـطفى فاضل، وهذه قد تنصرت وارتدت عن الإسلام.
ثم منفذ فكـرة قاسم أمين داعية السـفور: سـعد زغلـول، الهالك سنة 1346، وشقيه أحمد فتحي زغلول الهالك سنة 1332 .
ثم ظهـرت الحركة النسـائية بالقـاهرة لتحرير المـرأة عـام 1919م برئاسة هدى شعراوي، الهالكة سنة 1367، وكـان أول اجتمـــاع لهن في الكنيسة المرقصـــية بمصر ســـنة 1920م ، وكانت هدى شعراوي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب -نعـوذ بالله من الشـقاء- في قصة تمتلئ النفـوس منها حســرة وأســى، ذلك أن ســعد زغلــول لما عــاد من بريطانيا مُصَنَّعاً بجميع مقومات الإفساد في الإســلام، صُـنِع لاستقباله سرادقان، سرادق للرجال، وسرادق للنساء، فلما نـزل من الطـائرة عمد إلى سـرادق النسـاء المتحجبـات، واســتقبلته هــدى شــعراوي بحجابها لينـــزعه، فمد يـــده -يا ويلهمــا-، فــنزع الحجــاب عن وجههــا، فصــفق الجميع ونزعن الحجاب.
واليوم الحزين الثاني: أن صفية بنت مصـطفى فهمي زوجة سعد زغلول، التي سماها بعد زواجه بها: صفية هـانم سـعد زغلـول، على طريقة الأوربـيين في نسـبة زوجـاتهم إليهم، كـانت في وسط مظـاهرة نسـائية في القـاهرة أمـام قصر النيل، فخلعت الحجاب مع من خلعنه، ودُسْنَه تحت الأقدام، ثم أشعلن به النار، ولذا سُمي هذا الميـدان باسـم: **ميدان التحرير** .
وهكــذا تتــابع أشــقياء الكنانـــة: إحســـان عبد القـــدوس، ومصــــطفى أمين، ونجيب محفــــوظ، وطه حســـين، ومن النصـارى: شـبلي شـميل، وفـرح أنطـون -نعـوذ بالله من الشــقاء وأهلــه- ، يــؤازرهم في هــذه المكيــدة للإســلام

والمسلمين للصحافة، إذ كانت هي أولى وسـائل نشر هـذه الفتنة، حتى أُصْدِرَت مجلة باسم: **مجلة السفور** نحو سنة 1900م ، وهرول الكُتَّاب المـاجنون بمقـالاتهم القائمة على المطالبة بما يُسند السفور والفسـاد، ويهجم على الفضـائل والأخلاق من خلال وسائل الإفساد الآتية:

نشر صور النساء الفاضحة، والدمج بين المرأة والرجل في الحوار والمناقشة، والتركيز على المقولة المحدَثَة الوافـدة: (المرأة شريكة الرجل) أي: الدعوة إلى المساواة بينهمـا، وتسـفيه قيـام الرجل على المـرأة، وإغراؤها بنشر الجديد في الأزيـاء الخليعة ومحلات الكوافـير، وبـرك السـباحة النسائية والمختلطـة، والأندية الترفيهيـة، والمقـاهي، ونشر الحـوادث المخلة بـالعرض، وتمجيد الممثلات والمغنيـات ورائدات الفن والفنون الجميلة.. .

يساند هذا الهجوم المنظم أمران :

الأمر الأول : إسـنادهم من الـداخل، وضـعف مقاومة المصلحين لهم بـالقلم واللسـان، والسـكوت عن فحشـهم، ونشر الفاحشـة، وإسـكات الطـرف الآخـر، وعـدم نشر مقالاتهم، أو تعويقها، وإلصـاق تُهم التطـرف والرجعية بهم، وإسـناد الولايـات إلى غـير أهلها من المسـلمين الأمنـاء الأقوياء .

هكذا صارت البداية المشؤومة للسفور في هذه الأمة بنـزع الحجاب عن الوجه، وهي مبسـوطة في كتـاب: **المـؤامرة على المرأة المسلمة** للأسـتاذ أحمد فـرج، وفي كتـاب: **عودة الحجـاب** [ج/1] للشـيخ محمد بن أحمد إسـماعيل، ثم أخـذت تـدب في العـالم الإسـلامي في ظـرف سـنوات قلائل، كالنار الموقدة في الهشـيم، حـتى صـدرت القـوانين الملزمة بالسفور، ففي تركيا أصـدر الملحد أتـاتورك قانونـاً بنزع الحجـاب سـنة 1920م ، وفي إيـران أصـدر الرافضي رضا بهلـوي قانونـاً بـنزع الحجـاب سـنة 1926م ، وفي أفغانستان أصـدر محمد أمـان قـراراً بإلغـاء الحجـاب، وفي ألبانيا أصدر أحمد زوغوا قانوناً بإلغاء الحجاب، وفي تـونس

أصدر أبو رقيبة قانوناً بمنع الحجاب وتجريم تعدد الزوجات، ومن فعل فيعاقب بالسجن سنة وغرامة مالية !!
ولـذا قـال العلامة الشـاعر العـراقي محمد بهجت الأثـري رحمه الله تعالى:

أبو رقيبة لا امتدتْ لَه رقبة   لم يتق الله يوماً لا ولا رقـبة

وفي العراق تولى كبر هذه القضية –المناداة بنزع الحجاب- الزهاوي والرُّصافي، نعوذ بالله من حالهما.
وانظر خبر اليوم الحزين في نـزع الحجـاب في الجزائر كما في كتاب: **التغريب في الفكر والسياسة والاقتصـاد** [ص:33-139] في 13 مـــاي عـــام 1958م قصة نـــزع الحجاب، قصة تتقطع منها النفس حَسَـرات، ذلك أنه سُـخِّر خطيب جمعة بالنـداء في خطبته إلى نـزع الحجـاب، ففعل المبتلى، وبعدها قامت فتاة جزائرية فنـادت بمكـبر الصـوت بخلع الحجــاب، فخلعت حجابها ورمت بـــه، وتبعها فتيــات -منظمات لهذا الغرض- نزعن الحجاب، فصفق المسَخَّرون، ومثله حصل في مدينة وهـــران، ومثله حصر في عاصـــمة الجزائر: الجزائر، والصحافة من وراء هذا إشاعة، وتأييداً .
وفي المغرب الأقصى، وفي الشام بأقسامه الأربعة: لبنـان، وســوريا، والأردن، وفلســطين، انتشر الســفور والتــبرج والتهتك والإباحية على أيــدي دعــاة البعث تــارة، والقومية تــارة أخــرى، إلا أن المصــادر الــتي تم الوقــوف عليها لم تسعف في كيفية حصول ذلك، ولا في تسمية أشـقيائها، فلا أدري لمـاذا أعـرض الكُتَّاب ومُسَـجِّلوا الأحـداث آنـذاك عن تسـجيل البداية المشـؤومة في القطر الشـامي خاصـة، مع أن الإنفجار الجنسي والعري، والتهتك والإباحية على حال لا تخفى .
أما في الهند وباكسـتان فكـانت حـال نسـاء المؤمـنين على خــــــــير حــــــــال من الحجــــــــاب -درع الحشـمة والحيـاء- . وفي التـاريخ نفسه -حـدود عـام 1950م- بـدأت حركة تحرير المــرأة والمنــاداة بجناحيهــا: الحرية والمساواة، وتـرجم لـذلك كتـاب قاسم أمين **تحرير**

المـــرأة، ثم من وراء ذلك الصـــحافة في الدعاية للتعليم المختلط ونزع الخمار، حتى بلغت هذه القارة من الحـال ما لا يشكى إلا إلى الله تعـالى منـه، وهو مبسـوط في كتـاب: **أثر الفكر الغـربي في انحـراف المجتمع المسـلم في شبه القارة الهندية** لخادم حسين [ص:182-195] .

ولهــذه بداية مشــؤومة في أطــرار الجزيــرة العربية في الكــويت، والبحــرين، وبعض الإمــارات العربية المتحــدة، وإطلالة مشؤومة في قطر، ووجود للخنا والتقـذر به بـأذون رسمية في بعضها.

وهكذا تحت وطأة سعاة الفتنة بالنـداء بتحرير المـرأة باسم **الحرية والمســـاواة**، آلت نهاية المـــــرأة الغربية بداية للمرأة المسلمة في هذه الأقطار .

فباسم الحرية والمساواة :

- أخرجت المرأة من البيت تزاحم الرجل في مجـالات حياته .
- وخُلع منها الحجــاب وما يتبعه من فضــائل العفة والحيــاء والطهر والنقاء .
- وغمســوها بأســفل دركـات الخلاعة والمجــون، لإشـباع رغباتهم الجنسية.
- ورفعـوا عنها يد قيـام الرجـال عليهـا، لتسـويغ التجـارة بعرضها دون رقيب عليها.
- ورفعـوا حـواجز منع الاختلاط والخلـوة، لتحطيم فضـائلها على صخرة التحرر، والحرية والمساواة.
- وتَمَّ القضـاء على رسـالتها الحياتيـة، أُمَّاً وزوجـة، ومربية أجيـال، وسـكناً لراحة الأزواج، إلى جعلها سـلعة رخيصة مهينة مبتذلة في كف كل لاقط من خائن وفاجر.

إلى آخر ما هنالك من البلاء المتناسل، مما تراه محرراً في عدد من كتاب الغيورين، ومنها: كتاب: **حقوق المرأة في الإسلام** لمؤلفه محمد بن عبدالله عرفة.

هذه هي المطالب المنحرفة في سبيل المؤمنين، وهذه هي آثارها المدمرة في العالم الإسلامي.

الأمر الثاني : إعادة المطالب المنحرفة، لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام، وجعلها مِهاداً للجهر بفساد الأخلاق.
إن البداية مدخل النهايـة، وإن أول عقبة يصـطدم بها دعـاة المـــرأة إلى الرذيلة هي الفضـــيلة الإســـلامية: **الحجـــاب لنساء المؤمنين**، فإذا أسفرن عن وجـوههن حَسَـرْن عن أبدانهن وزينتهن التي أمر الله بحجبها وسـترها عن الرجـال الأجانب عنهن، وآلت حال نساء المؤمنين إلى الانسـلاخ من الفضـائل إلى الرذائـل، من الانحلال والتهتك والإباحيـة، كما هي سـائدة في جل العــالم الإســلامي، نسـأل الله صــلاح أحوال المسلمين.
واليـوم يمشي المسـتغربون الأجـراء على الخطى نفسـها، فيبذلون جهودهم مهرولين، لضرب فضيلة الحجاب في آخر معقل للإســــــلام، حـــــــتى تصل الحـــــــال -سواء أرادوا أم لم يريدوا- إلى هـذه الغايـات الإلحادية في وسط دار الإسـلام الأولى والأخـيرة، وعاصـمة المسـلمين، وحبيبة المؤمــنين: **جزيــرة العــرب** الــتي حمى الله قلبها وقبلتها منذ أسـلمت ببعثة خـادم الأنبيـاء والمرسـلين إلى يومنا هذا من أن ينفذ إليها الاستعمار، والإسـلام فيها -بحمد اللـه- ظـاهر، والشـريعة نافـذة، والمجتمع فيها مسـلم، لا يشـوبه تجنس كـافر، وهـؤلاء المفتونـون السَّـخابون على أعمدة الصحف اتَّبعوا سنن من كان مثلهم من الضالين من قبـل، فنقلـوا خطتهم الـتي واجهـوا بها الحجـاب إلى بلادنا وصـحافتنا، وبـدأوا من حيث بـدأ أولئك بمطـالبهم هـذه يُجَرِّمـون الوضع القـائم، وهو وضع إسـلامي في الحجـاب، وفيه الطهر والعفاف، وكل من الجنسين في موقعه حسب الشرع المطهر، فماذا ينقمون ؟
وإن ما تقـدم بيانه من أصـول الفضـيلة، تـرد على هـذه المطالب المنحرفة الباطلة، الدائرة في أجواء الرذيلـة؛ من السفور عن الوجه، والتبرج، والاختلاط، وسلب قيام الرِّجال على النساء، ومنازعة المرأة في اختصـاص الرجـل، وهكـذا من الغايات المدمرة.

وإن حقيقة هذه المطـالب المنحرفة عن سـبيل المؤمـنين، إعلان بالمطالبة بــالمنكر، وهجر للمعــروف، وخــروج على الفطــرة، وخــروج على الشــريعة، وخــروج على الفضــائل والقيم بجميع مقوماتها، وخروج على القيادة الإسلامية التي تحكم الشرع المطهر، وجعل البلاد مِهـاداً للتـبرج والسـفور والاختلاط والحسور.

وهذا نوع من المحاربة باللسان -والقلم أحد اللسـانين- وقد يكون أنكى من المحاربة باليد، وهو من الإفسـاد في الأرض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعـالى في [الصــارم المسـلول: 2/ـ 735] : ((وما يفسـده اللسـان من الأديـان أضــعاف ما تفســده اليــد، كما أن ما يصــلحه اللســان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد)) انتهى .

لهذا فإن المتعين إجراؤه هو ما يأتي :

1 / على مَن بسط الله يــــده إصــــدار الأوامر الحاســــمة للمحافظة على الفضــيلة من عاديــات التــبرج والســفور والاختلاط، وكـفُّ أقلام الرعـاع السُّـفوريّين عن الكتابة في هـــذه المطــــالب، حماية للأمة من شـــرورهم، وإحالة مَن يَسْخر من الحجاب إلى القَضـاء الشـرعي، ليطبق عليهم ما يقضي به الشرع من عقاب.

وإلحاق العقاب بالمتبرجات؛ لأنهن شراك للافتتان، وهن أولى بالعقــاب من الشــاب الــذي يتعــرض لهن، إذ هي التي أغرته فَجَرَّته إلى نفسها .

2 / على العلمــاء وطلبة العلم بــذل النصــح، والتحـذير من قالة الســوء، وتثـبيت نسـاء المؤمـنين على ما هن عليه من الفضـيلة، وحراسـتها من المعتـدين عليهـا، والرحمة بهن بالتحذير من دعاة السوء، عبيد الهوى .

3 / على كل مَن ولاه الله أمر امــــرأة من الآبــــاء والأبنــــاء والأزواج وغــــــيرهم، أن يتقــــــوا الله فيما وُلُّوا من أمر النســـاء، وأن يعملــوا الأســباب لحفظهن من الســفور والتـبرج والاختلاط، والأسـباب الداعية إليهـا، ومن دعـاة السفور .

وليعلموا أن فساد النساء سببه الأول تساهل الرجال .

4 / على نسـاء المؤمـنين أن يتقين الله في أنفسـهن، وفي مَن تحت أيديهن من الذراري، بلـزوم الفضـيلة، والـتزام اللباس الشرعي والحجاب بلبس العبـاءة والخمـار، وأن لا يمشين وراء دعاة الفتنة وعشاق الرذيلة .

5 / ننصح هؤلاء الكتاب بالتوبة النصوح، وأن لا يكونـوا بـاب سـوء على أهليهم، وأمتهم، وليتقـوا الله سـخط الله ومقته وأليم عقابه .

6 / على كل مسـلم الحـذر من إشـاعة الفاحشة ونشـرها وتكثيفهـا، وليعلم أن محبتها كما بينها شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في [الفتاوى: 15/ 332،344] لا تكون بالقول والفعل فقط، بل تكـون بـذلك، وبالتحـدث بها، وبالقلب، وبالركون إليها، وبالسكوت عنها، فإن هذه المحبة تُمَكِّن من انتشـارها، وتُمَكن من الـدفع في وجه من ينكرها من المؤمـنين، فليتق الله امـرؤ مسـلم من محبة إشـاعة الفاحشـة، قـال الله تعـالى: ﴿**إن الـذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنـوا لهم عذاب أليمٌ في الدنيا والآخـرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون**﴾ [النور: 19] .

هـذا ما أردت بيانـه، وما على أهل العلم والإيمـان إلا البلاغ والبيان، للتخفف من عهدته، ورجاء انتفاع من شـاء الله من عبـاده، وللنصح بـه، لقـول النـبي ﷺ : ((الدين النصيحة)) قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: ((لله، ولكتابـه، ولرسـوله، ولأئمة المسـلمين، وعـامتهم)) خرجه مسلم في صحيحه .

وقـال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعـالى في [الحِكَم الجديرة بالإذاعة: ص43]: ((رُوي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الـوراق ينكر كـذا وكـذا، فقـال: لا نـزال بخـير ما دام فينا من يُنكر)) ، ومن هـذا البـاب قـول عمر لمن قال له: اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال: لا خـير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم .

وما يتــذكر إلا أولــوا الألبــاب، والله يتــولى الجــزاء والحســـاب، وصـــلى الله على نبينا محمـــد، وعلى آله وصحبه وسلم .